



مرفقات اجتماع الجمعية العامة العادية



تقرير لجنة المراجعة

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م

تتولى لجنة المراجعة دراسة القوائم المالية والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين، وعقدت اللجنة تسعة اجتماعات خلال العام المالي 2024م، لإنجاز الأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

- وضع استراتيجية للمراجعة الداخلية متوافقة مع الاستراتيجية المعتمدة للمصرف.
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2024م.
- مراجعة واعتماد خطة التدقيق الشرعي الداخلي للعام المالي 2024م.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة خلال العام المالي 2024م.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية خلال العام 2024م.
- دراسة تقارير التدقيق الشرعي الداخلي خلال العام 2024م.
- متابعة تنفيذ وإقفال الملاحظات التي رصدت على الإدارات المختلفة.
- دراسة القوائم المالية السنوية كما في 2024/12/31م والقوائم الربعية ورفع التوصية للنظر في اعتمادها إلى مجلس الإدارة.
- دراسة "خطاب الإدارة" الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين، ومتابعة إقفال الملاحظات الواردة فيها.
- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات للعام المنتهي في 2024/12/31م.
- دراسة تقارير الالتزام الربعية عن التزام المصرف بالمتطلبات النظامية والسياسات والإجراءات الداخلية.

نتائج المراجعة الداخلية السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالمصرف:

يتبنى المصرف إطارًا رقابيًا داخليًا قائمًا على ثلاثة خطوط دفاع، وتُعد الإدارات المختلفة وقطاعات الأعمال في المصرف خط الدفاع الأول حيث تراعي أنشطتها الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التشريعية، بينما يمثل خط الدفاع الثاني في قطاع الالتزام وقطاع المخاطر وقطاع المالية حيث تقوم هذه القطاعات بدور تقييم وقياس ومراقبة مستويات المخاطر المختلفة على صعيد العمليات اليومية وعمليات الائتمان وأمن المعلومات. وترفع إدارات خط الدفاع الأول والثاني تقارير دورية للجان الإدارية الداخلية ولجان المجلس لضمان إيفاء المصرف بالمتطلبات النظامية والوصول لأهداف المصرف. أما قطاع المراجعة الداخلية فيؤدي دور خط الدفاع الثالث حيث يقوم بإجراء الفحوص والمراجعات اللازمة التي تغطي كافة إدارات المصرف بناء على خطة سنوية معتمدة من لجنة المراجعة وفق المنهج القائم على المخاطر. ونؤكد أن قطاع المراجعة الداخلية يتمتع باستقلاله التنظيمي والوظيفي داخل المصرف، مما يتيح له تنفيذ مهامه وواجباته بفاعلية دون أي تأثير.

مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

من منطلق مسؤولية إدارة المصرف عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المعتمدة للمصرف فقد تم بناء نظام للرقابة الداخلية يناسب أنشطة المصرف ويضع في الاعتبار الأهمية النسبية للمخاطر المالية والمخاطر الأخرى الملازمة لهذه الأنشطة، لقد تم تصميم نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها في الوقت المناسب مما يوفر قدرا معقولا من الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة والتعامل معها.

ويستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة المصرف لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة المصرف، وبقدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محددة. وقد صمم المصرف نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة المخاطر التي تساعد على تحقيق الأهداف، وبالتالي فإن نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.

وتراجع لجنة المراجعة بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعين الداخليين والخارجيين وقطاع الالتزام وتتضمن هذه التقارير تقويم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

بناء على ما ذكر نرى بان المصرف لديه نظام رقابة داخلية ملائم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، وخلال العام لم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في المصرف.

الأستاذ/ هيثم بن راشد آل لشيخ مبارك
عضو اللجنة

الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد رمزي عداس
رئيس اللجنة

الأستاذ/ عثمان بن محمد التويجري
عضو اللجنة

الأستاذ/ ماهر بن سعد العياضي
عضو اللجنة

الدكتور/ سعد بن صالح الرويتع
عضو اللجنة

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين
عن الربع الرابع من السنة المالية 2024م



بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن الربع الرابع من العام المالي 2024م:

البند	التفصيل
رقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة	قرار 2025/98/19 بتاريخ 2025/01/29م الموافق 1446/07/29هـ
إجمالي المبلغ الموزع	746,144,795 ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	2,487,149,317 سهم
حصة السهم من التوزيع	0.30 بعد خصم الزكاة
نسبة التوزيع على قيمة السهم الاسمية	3%
تاريخ الأحقية	أحقية الأرباح لمساهمي المصرف المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة للمصرف والمقيدين بسجلات المصرف لدى شركة مركز ايداع الاوراق المالية بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية والمقرر في يوم الخميس 2025/04/24م الموافق 26 شوال 1446هـ
تاريخ التوزيع	2025/05/08م الموافق 1446/11/10هـ

تعديل سياسة المسؤولية الاجتماعية

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
1.	المادة الأولى: المقدمة	إن خلق الموازنة بين الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي من جهة والقيم الإسلامية من جهة أخرى يتطلب تحقيق الشمول المالي في كافة الشرائح المجتمعية. يسعى مصرف الإنماء إلى تطبيق ممارسات مسؤولية تعزز الأثر الاجتماعي داخلياً وخارجياً، وتبرز دوره القيادي على المستوى الوطني تفعيل نهجه الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وإضفاء الصبغة الرسمية عليه بطريقة تمكن من تحقيق التأثير الاجتماعي الواضح وإبراز القيادة على المستويين الوطني والإقليمي. يسعى المصرف كذلك، باعتباره متوافقاً مع الضوابط والأحكام الشرعية، إلى الإسهام الإيجابي في رفاهية وحماية المجتمعات والمؤسسات التي يقوم بخدمتها. تعتبر تعدُّ المسؤولية الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ أساسياً من رسالة ورؤية المصرف، مما يدعم مكانته كشريك مالي مفضل وأكثر ابتكاراً في المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في المملكة العربية السعودية. وتدعم بالتالي المصرف في أن يصبح الشريك المالي المفضل.	يسعى مصرف الإنماء إلى تطبيق ممارسات مسؤولية تعزز الأثر الاجتماعي داخلياً وخارجياً، وتبرز دوره القيادي على المستوى الوطني. إعادة صياغة وتفادي التكرار
2.	المادة الأولى: المقدمة	يطمح المصرف تطبيق أفضل الممارسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز تأثيره الإيجابي على التنمية الوطنية. كما يسعى لتحقيق تأثير يمتد ليشمل جميع فئات المجتمع المستفيد، بدءاً من	يطمح المصرف إلى تطبيق أفضل الممارسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز تأثيره الإيجابي على التنمية الوطنية. كما يسعى لتحقيق تأثير يمتد ليشمل جميع فئات المجتمع المستفيد، بدءاً من

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	الموظف والعميل والمورد، وصولاً إلى المجتمع ككل والمجتمعات الأقل حظاً بشكل خاص- تقديم الدعم للمجتمعات وزيادة التأثير الإيجابي ورعاية الكفاءات والمشاركة في الجهود العالمية المتعلقة بالتخفيف من التغير المناخي والتحديات البيئية الأخرى مع التركيز على تطوير وزيادة الخدمات المالية المقدمة إلى العملاء. تمثل الممارسات المسؤولة والبرامج والمشاريع والمبادرات، ضمن المحاور الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، إحدى القيم الأساسية لمصرف الإنماء، لتعكس تأثير المصرف الإيجابي على المجتمع المستفيد والمتأثر بأعماله. خدمة المجتمع إحدى قيم المصرف الرئيسة وتستهدف المساهمة في تحقيق وحماية مصالح أفراد المجتمع وتعزيز تقدمه ورفاهيته والمحافظة على البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في جميع أنحاء المملكة. بالإضافة إلى تعزيز الصورة الذهنية للمصرف وخاصة فيما يتعلق بالتزامه بالأحكام الشرعية وفقاً لما يصدر من اللجنة الشرعية من قرارات وتوجيهات.	الموظف والعميل والمورد، وصولاً إلى المجتمع ككل والمجتمعات الأقل حظاً بشكل خاص. تمثل الممارسات المسؤولة والبرامج والمشاريع والمبادرات، ضمن المحاور الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، إحدى القيم الأساسية لمصرف الإنماء، لتعكس تأثير المصرف الإيجابي على المجتمع المستفيد والمتأثر بأعماله.	

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
3.	المادة الثانية: الغرض والنطاق	تضع هذه السياسة إطاراً منظماً لتطبيق الممارسات المسؤولة بالتعاون مع أصحاب المصلحة داخل المصرف، وتعمل على تحديد وتقييم وتطوير ودعم البرامج والمشاريع والمبادرات الاجتماعية المجتمعية التي تتناسب مع طبيعة أعمال المصرف وتضمن امتداد أثره الاجتماعي، كما وتشجيع منسوبي المصرف على المشاركة، سواء في مرحلة تحليل الاحتياج المجتمعي أو التصميم. وتوفر فرصاً تطوعية متوائمة مع التوجهات الاستراتيجية للمصرف وإحداث الأثر المطلوب. فيها من خلال فرص التطوع وتطوير مهاراتهم وإدخالهم بالمسؤولية الاجتماعية. تعمل هذه السياسة على دعم هذه السياسة التزام المصرف بالعمل بطريقة تدعم بالأهداف الاجتماعية التنموية، كما وتحدد الطريقة التي سيتبنى للمصرف من خلالها المثلى للتعامل مع المجتمع العريض داخلياً وخارجياً لإحداث تغيير إيجابي وقابل للقياس.	تضع هذه السياسة إطاراً منظماً لتطبيق الممارسات المسؤولة بالتعاون مع أصحاب المصلحة داخل المصرف، وتعمل على تحديد وتقييم وتطوير ودعم البرامج والمشاريع والمبادرات الاجتماعية المجتمعية التي تتناسب مع طبيعة أعمال المصرف وتضمن امتداد أثره الاجتماعي، كما تشجع السياسة منسوبي المصرف على المشاركة، سواء في مرحلة تحليل الاحتياج المجتمعي أو التصميم. وتوفر فرصاً تطوعية متوائمة مع التوجهات الاستراتيجية للمصرف وإحداث الأثر المطلوب. تدعم هذه السياسة التزام المصرف بالأهداف التنموية، وتحدد الطريقة المثلى للتعامل مع المجتمع داخلياً وخارجياً لإحداث تغيير إيجابي وقابل للقياس

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
4.	المادة الثانية: الغرض والنطاق	تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المصرف ويتعين عليهم بالتالي قراءتها واستيعابها. تضطلع الإدارة العليا في المصرف بمسؤولية ضمان تنفيذ وتطبيق هذه السياسة، والتي تتوافق هذه السياسة مع محدونة سياسة الأخلاقيات والسلوك المهني السلوك وأخلاقيات العمل الخاصة بالمصرف.	نقل النص إلى موضع أنسب (المادة 9.2 الفئة المستهدفة)
5.	المادة 3.2 تفاصيل السياسة	يحدد المصرف مجالات تركيزه فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ضمن المحاور التي تم تحديدها في استراتيجية المسؤولية الاجتماعية (محور البرامج والمشاريع الاستراتيجية، ومحور برامج ومشاريع الأثر، ومحور الممارسات المسؤولة) بين مجالات رئيسية تدعم الشمول المالي والاستدامة المالية وأخرى اختيارية تركز على إعطاء المصرف المجال للمشاركة في مجالات الإحسان والرعاية والمساهمة بالأنشطة المتعلقة بالبيئة ودعم الأعمال التطوعية، وذلك على النحو المفصل أدناه:	إعادة توضيح المجالات وفق المجالات الثلاثة
6.	المادة 3.2.1 <u>توجهات المسؤولية الاجتماعية</u> <u>بمصرف الإنماء</u> <u>المجالات الرئيسية:</u>	3.2.1 <u>المجالات الرئيسية</u> <u>توجهات المسؤولية الاجتماعية</u> <u>بمصرف الإنماء:</u> تركز توجهات المصرف في المسؤولية الاجتماعية على ما يلي :	إعادة صياغة وتوضيح لمجالات التركيز بالإضافة إلى إضافة محوري الأثر والممارسات المسؤولة

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	• تشجيع تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية وفق المحاور (البيئية والاجتماعية والاقتصادية) ، ودعم البرامج والمبادرات المسؤولة ذات التأثير على المجتمع الداخلي والخارجي. • دعم تنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى تنمية وتمكين المجتمعات لتحقيق الشمول المالي والاستدامة المالية وتحقيق الأثر الاجتماعي. ينصب تركيز المصرف في هذا الجانب على دعم الشمول المالي والاستدامة المالية. يعني مصطلح الشمول المالي إتاحة الفرصة للجميع لتحقيق الاستقلالية المالية والرفاهية والمشاركة في النظام الاقتصادي بطريقة يمكن أن تعمل على تحسين جودة حياة الفرد والمساهمة في المجتمع. يعني مصطلح الاستدامة المالية، على مستوى الفرد، الأمان المالي، ويعني، على مستوى المجتمع، ضمان قيام النظام المالي بدعم وتسريع التحسينات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الجارية بما يتماشى مع رؤية 2030. يعني ما سبق ضمان خدمة النظام المالي لهدف التنمية المستدامة، تلبية احتياجات الأفراد في الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. تعتمد هذه السياسة ثلاثة مجالات تركيز ضمن موضوع شامل للشمول المالي والاستدامة المالية، وذلك على النحو التالي :- 1- الشمول المالي، تقديم مساعدات مالية والمنه الدراسية والفرص الأخرى لمساعدة المستفيدين على الحصول أو المحافظة على وضع مالي مناسب ومستدام.	تشجيع تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية وفق المحاور (البيئية والاجتماعية والاقتصادية)، ودعم البرامج والمبادرات المسؤولة ذات التأثير على المجتمع الداخلي والخارجي. دعم تنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى تنمية وتمكين المجتمعات لتحقيق الشمول المالي والاستدامة المالية وتحقيق الأثر الاجتماعي.	وإعادة تعريف توجهات المصرف بحيث لا تقتصر فقط على الشمول المالي وتشتمل تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية التي نص عليها السياق الوطني التنموي مؤخراً

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	- مهارات الإدارة المالية، تقديم التدريب وتوفير الأدوات المناسبة لمساعدة المستفيدين على تنمية مهاراتهم المالية لمساعدتهم في الادخار الفردي والأسري وتملك المنازل والتمكين المالي للمرأة واكتساب المهارات اللازمة للحصول على تمويل. - التمويل الأولي لرواد الأعمال/الشركات الناشئة والجديدة والشركات الصغيرة والمتوسطة، التي تعمل بشكل خاص في القطاعات ذات القيمة الاجتماعية و/أو البيئية العالية والمتوقع لها إحداث تأثير إيجابي كبير مع مراعاة تطوير المحتوى المحلي.		
7.	3.2.2 المجالات الاستراتيجية يلتزم المصرف في جانب توجهاته الاستراتيجية بتصميم برامجه الخاصة مع الشركاء المحتملين ويراعي فيها مساهمة المصرف بتقديم الحلول التنموية التي تحقق الأثر الاجتماعي. - تمكين المجتمعات لتحقيق الشمول المالي: يشمل تقديم الدعم والتمكين التنموي، وتوفير حلول مبتكرة تقلل من الاستبعاد المالي للمجتمع المستفيد، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والنمو والحماية، ويعزز من فرص الوصول المتكافئة لتحقيق الاستدامة المالية - تعزيز المعرفة والمهارات المالية والثقة: ويعني ذلك تعزيز الوعي والمعرفة والمهارات المالية لدى المجتمع المستفيد بما يسهم في تقليل الأمية المالية ويساعد المجتمع المُستهدف على اتخاذ قرارات مالية حكيمة. على سبيل المثال لا الحصر برامج الوعي والمعرفة المالية	3.2.2 المجالات الاستراتيجية يلتزم المصرف في جانب توجهاته الاستراتيجية بتصميم برامجه الخاصة مع الشركاء المحتملين ويراعي فيها مساهمة المصرف بتقديم الحلول التنموية التي تحقق الأثر الاجتماعي. - تمكين المجتمعات لتحقيق الشمول المالي: يشمل تقديم الدعم والتمكين التنموي، وتوفير حلول مبتكرة تقلل من الاستبعاد المالي للمجتمع المستفيد، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والنمو والحماية، ويعزز من فرص الوصول المتكافئة لتحقيق الاستدامة المالية - تعزيز المعرفة والمهارات المالية والثقة: ويعني ذلك تعزيز الوعي والمعرفة والمهارات المالية	إعادة تعريف مجالات التركيز للمصرف وفق تعريف الشمول المالي في السياق التنموي، كما تضمن التعديل إعادة السياق بشكل واضح وأكثر دقة

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	والتخطيط المالي للشباب والمرأة والأسرة، برامج الوعي في الادخار والاستثمار، برامج الوعي والمعرفة. ○ دعم وتمكين رواد الأعمال والشركات الناشئة والجديدة وذلك بتقديم البرامج والمبادرات والقرض الحسن بهدف تحقيق النمو والاستدامة المالية بالإضافة إلى تشجيع وتمكين ريادة الأعمال الاجتماعية في المجالات ذات الاهتمام للمصرف كالحلول المساهمة في تحقيق الشمول المالي والاستدامة المالية. من ضمن مبادرات المسؤولية الاجتماعية للمصرف المشاركة وبشكل اختياري في مجالات الإحسان والرعاية والمساهمة في رفع الوعي فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ ودعم الأعمال التطوعية علم النحو التالي : المنح المقدمة للجمعيات والأعمال الخيرية؛ بشكل عام، يمكن القول أن المساهمات والمساعدات الخيرية تركز على المبادرات ذات الصلة بقضايا الرعاية الاجتماعية، وفي هذا الإطار يقدم المصرف المنح والمساعدات الأخرى إما للجمعيات الخيرية أو الاستجابة لاحتياجات مجتمعية واضحة أو لمبادرات وبرامج من جهات تنظيمية. يقدم المصرف التمويل والمساعدات الأخرى للعديد من الجمعيات الخيرية. يمكن القول بشكل عام، أن المساهمات والمساعدات الخيرية تركز على المبادرات ذات الصلة بقضايا الرعاية الاجتماعية. يتم تقديم المنح باسم المصرف أو نيابة عنه لأعمال خيرية أو ذات صلة بالمسؤولية الاجتماعية بعد تقييم المقترح الخاط بالأعمال الخيرية والتواصل إلى كونه مستحقاً للدعم ومتماشياً مع الخطة والموازنة المعتمدة مع	لدى المجتمع المستفيد بما يُسهم في تقليل الأمية المالية ويساعد المجتمع المُستهدف على اتخاذ قرارات مالية حكيمة. على سبيل المثال لا الحصر برامج الوعي والمعرفة المالية والتخطيط المالي للشباب والمرأة والأسرة، برامج الوعي في الادخار والاستثمار، برامج الوعي والمعرفة. ○ دعم وتمكين رواد الأعمال والشركات الناشئة والجديدة وذلك بتقديم البرامج والمبادرات والقرض الحسن بهدف تحقيق النمو والاستدامة المالية بالإضافة إلى تشجيع وتمكين ريادة الأعمال الاجتماعية في المجالات ذات الاهتمام للمصرف كالحلول المساهمة في تحقيق الشمول المالي والاستدامة المالية.	

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	مراعاة أن تكون الجمعيات الخيرية معتمدة إما بموجب مرسوم ملكي أو من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو غيرها من الجهات التنظيمية ووفق الإرشادات والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة.		
8.	3.2.3 مشاريع الأثر: تتسم محاور مشاريع وبرامج ومبادرات الأثر بالتوسع وذلك لتمكين المصرف من دراسة أكبر عدد ممكن من طلبات التمكين والدعم والرعاية والاستثمار الاجتماعي. يلتزم المصرف بدعم الطلبات وفقاً لمعايير تحقيق الأثر الاجتماعي، ومعايير اختيار الشركاء، مع مراعاة أهمية التحديات التنموية وتأثيرها الإيجابي على سمعة المصرف وهويته، ويلتزم المصرف بعدد من الموضوعات كالتالي: ▪ برامج التنمية المستدامة: تشمل البرامج والمشاريع والمبادرات التنموية ذات التوجهات المستدامة والتي تُسهم في تحقيق الأهداف التنموية، ولها تأثير إيجابي على المجتمع والبيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر: التخفيف من الفقر، وبرامج تمكين المرأة، وبرامج الزراعة المستدامة وتأهيل الأراضي الزراعية، برامج الحياة البرية، برامج الابتكار المستدام، وبرامج الابتكار الاجتماعي، برامج الصحة وجودة الحياة، برامج تحسين المشهد الحضري.. إلخ. ▪ تنمية المجتمع: يسهم المصرف في دعم أنشطة التنمية الاجتماعية ذات القيمة في المجالات الاجتماعية، التعليمية، الاقتصادية، الصحية، والبيئية.	3.2.3 مشاريع الأثر : تتسم محاور مشاريع وبرامج ومبادرات الأثر بالتوسع وذلك لتمكين المصرف من دراسة أكبر عدد ممكن من طلبات التمكين والدعم والرعاية والاستثمار الاجتماعي. يلتزم المصرف بدعم الطلبات وفقاً لمعايير تحقيق الأثر الاجتماعي، ومعايير اختيار الشركاء، مع مراعاة أهمية التحديات التنموية وتأثيرها الإيجابي على سمعة المصرف وهويته، ويلتزم المصرف بعدد من الموضوعات كالتالي: • برامج التنمية المستدامة: تشمل البرامج والمشاريع والمبادرات التنموية ذات التوجهات المستدامة والتي تُسهم في تحقيق الأهداف التنموية، ولها تأثير إيجابي على المجتمع والبيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر: التخفيف من الفقر، وبرامج تمكين المرأة، وبرامج الزراعة المستدامة وتأهيل الأراضي الزراعية، برامج الحياة البرية، برامج الابتكار المستدام،	إعادة الصياغة إضافة مشاريع الأثر كمحور بدلا عن استخدام وصف مشاريع اختيارية وتوضيح محاورها وهي محوري: التنمية المستدامة وتنمية المجتمع والممارسات المسؤولة كما تم إضافة محور التطوع

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	- وتتضمن تنمية المجتمع المنح والتبرعات الإنسانية والخيرية أو برامج الاستجابة السريعة والإغاثة تشمل تقديم التبرعات والمنح المادية والعينية لمواجهة التحديات الاجتماعية المُلحة، ويتم تقديم التبرعات الخيرية للمؤسسات وللجمعيات الخيرية المعتمدة بموجب مرسوم ملكي، أو من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، أو الجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة. الرعاية وأنشطة المسؤولية الاجتماعية: يعمل المصرف على دعم وتشجيع مجموعة كبيرة من الفعاليات والأنشطة ذات القيمة الاجتماعية أو التعليمية أو الاقتصادية أو الصحية أو البيئية مع التركيز على العناصر الاقتصادية والثقافية للمجتمع. المساهمة في رفع الوعي فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ: يتوقع المصرف من جميع منسوبيه وضع البيئة في الاعتبار عند الاستفادة من مرافق المصرف وموارده. إضافة إلى ذلك، قد يقوم المصرف من وقت لآخر بتنظيم برامج تستهدف رفع الوعي والاهتمام بالبيئة وتغير المناخ. تطوع الموظفين: تماشياً مع رؤية 2030، يدعم المصرف المشاركات الواسعة للموظفين باستخدام مهاراتهم المهنية وتعزيز اهتمامهم بالتطوع للأعمال الاجتماعية أو البيئية.	وبرامج الابتكار الاجتماعي، برامج الصحة وجودة الحياة، برامج تحسين المشهد الحضري.. إلخ. - تنمية المجتمع: يسهم المصرف في دعم أنشطة التنمية الاجتماعية ذات القيمة في المجالات الاجتماعية، التعليمية، الاقتصادية، الصحية، والبيئية . - وتتضمن تنمية المجتمع المنح والتبرعات الإنسانية والخيرية أو برامج الاستجابة السريعة والإغاثة تشمل تقديم التبرعات والمنح المادية والعينية لمواجهة التحديات الاجتماعية المُلحة، ويتم تقديم التبرعات الخيرية للمؤسسات وللجمعيات الخيرية المعتمدة بموجب مرسوم ملكي، أو من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، أو الجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة.	

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
9.	3.2.4 الممارسات المسؤولة: رعاية الأنشطة والمبادرات لدعم وتعزيز تطبيق الممارسات المسؤولة والمستدامة وتحقيق أثرها على المجتمع الداخلي والخارجي.	3.2.4 الممارسات المسؤولة: رعاية الأنشطة والمبادرات لدعم وتعزيز تطبيق الممارسات المسؤولة والمستدامة وتحقيق أثرها على المجتمع الداخلي والخارجي.	إعادة الصياغة إضافة مشاريع الأثر كمحور وتوضيح محاورها وهي محوري: التنمية المستدامة وتنمية المجتمع والممارسات المسؤولة
10.	3.2.5 برامج التطوع المتخصصة والعامة: يدعم المصرف المشاركة في البرامج والمبادرات التطوعية باعتبارها من أهم الموارد غير المالية التي تحقق أثر اجتماعي وتساهم في تحقيق مستهدفات برامج ومسارح المسؤولية الاجتماعية للمصرف، ويتضمن ذلك المبادرات التطوعية الداعمة لتوجهات تحقيق الشمول المالي، الاستدامة المالية، تعزيز الوعي والمعرفة المالية والتقليل من الأمية المالية لدى الفئات المستهدفة، بالإضافة إلى المبادرات الموجهة لرواد الأعمال. كما تدعم مبادرات المصرف التطوعية مجالات الأثر المتعلقة ببرامج ومسارح التنمية المستدامة البيئية والاقتصادية والمجتمعية، وبرامج التكافل الخيري والاجتماعي وفق مناسبات وأيام عالمية محددة.	3.2.5 برامج التطوع المتخصصة والعامة: يدعم المصرف المشاركة في البرامج والمبادرات التطوعية باعتبارها من أهم الموارد غير المالية التي تحقق أثر اجتماعي وتساهم في تحقيق مستهدفات برامج ومسارح المسؤولية الاجتماعية للمصرف، ويتضمن ذلك المبادرات التطوعية الداعمة لتوجهات تحقيق الشمول المالي، الاستدامة المالية، تعزيز الوعي والمعرفة المالية والتقليل من الأمية المالية لدى الفئات المستهدفة، بالإضافة إلى المبادرات الموجهة لرواد الأعمال. كما تدعم مبادرات المصرف التطوعية مجالات الأثر المتعلقة ببرامج ومسارح التنمية المستدامة البيئية والاقتصادية والمجتمعية، وبرامج التكافل الخيري والاجتماعي وفق مناسبات وأيام عالمية محددة.	إضافة محور التطوع

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
11.	المادة 4 الالتزام	يلتزم المصرف ومجلس الإدارة بإجرائه إدارة جميع أعمال المصرف والالتزام التزاماً ثابتاً بالمساهمة الفاعلة والإيجابية نحو المجتمع والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المجتمعية عند إدارة أعمال المصرف. 4.1 الالتزام المالي: وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف بتاريخ 6 أبريل 2017م على تخصيص يخصص المصرف نسبة لا تتجاوز 1% من صافي أرباح كل عام لحساب سنوياً إلى أحد الحسابات الاحتياطية التابعة لبرامج احتياطي المسؤولية الاجتماعية؛ بحيث يتم الصرف من هذا لاحتياطي والمبالغ والصلاحيات التي يعتمدها مجلس الإدارة. بناءً على ذلك يستهدف صرف نسبة 70% من الاحتياطي على البرامج والمشاريع والمبادرات الاستراتيجية، وصرف نسبة 30% برامج ومشاريع ومبادرات الأثر. ويتم صرف هذه المخصصات بناءً على تقييم شامل أو استجابة لاحتياجات مجتمعية أو بناءً على تشجيع من جهات تنظيمية. حيث أن تركيز أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمصرف ينصب على دعم الشمول المالي والاستدامة المالية، سيتم توجيه الجزء الأكبر من النسبة المخصصة المشار إليها أعلاه للصرف على المجالات الرئيسية الثلاثة المفصلة أعلاه والمتبقي سيتم تخصيصه للمبادرات ذات الصلة بالمجالات الاختيارية. يكون الصرف على مبادرات المسؤولية الاجتماعية وفق الحدود المعتمدة في مصفوفة الصاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.	يلتزم المصرف ومجلس الإدارة بإجرائه إدارة جميع أعمال المصرف والالتزام التزاماً ثابتاً بالمساهمة الفاعلة والإيجابية نحو المجتمع والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المجتمعية عند إدارة أعمال المصرف. 4.1 الالتزام المالي: وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف بتاريخ 6 أبريل 2017م على تخصيص يخصص المصرف نسبة لا تتجاوز 1% من صافي أرباح كل عام لحساب سنوياً إلى أحد الحسابات الاحتياطية التابعة لبرامج احتياطي المسؤولية الاجتماعية؛ بحيث يتم الصرف من هذا لاحتياطي والمبالغ والصلاحيات التي يعتمدها مجلس الإدارة. بناءً على ذلك يستهدف صرف نسبة 70% من الاحتياطي على البرامج والمشاريع والمبادرات الاستراتيجية، وصرف نسبة 30% برامج ومشاريع ومبادرات الأثر. ويتم صرف هذه المخصصات بناءً على تقييم شامل أو استجابة لاحتياجات مجتمعية أو بناءً على تشجيع من جهات تنظيمية. حيث أن تركيز أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمصرف ينصب على دعم الشمول المالي والاستدامة المالية، سيتم توجيه الجزء الأكبر من النسبة المخصصة المشار إليها أعلاه للصرف على المجالات الرئيسية الثلاثة المفصلة أعلاه والمتبقي سيتم تخصيصه للمبادرات ذات الصلة بالمجالات الاختيارية. يكون الصرف على مبادرات المسؤولية الاجتماعية وفق الحدود المعتمدة في مصفوفة الصاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.
12.	المادة 5. تقييم مبادرات المسؤولية الاجتماعية	-	حذف البند وتحويله إلى إطار وإجراء داخلي

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	تشمل الجوانب التي يسعى المصرف إلى الاستفادة منها عند تقييم مشاريع المسؤولية الاجتماعية ما يلي: • الاستفادة من الميزات الرئيسية لأعمال المصرف؛ • الشمول المالي والاستدامة المالية؛ • وضوح المستفيدين المستهدفين؛ • التأثير والأداء؛ • قابلية التطور • الاستفادة من الشراكات. تفاصيل معايير التقييم مذكورة أدناه أ. الاستفادة من المميزات الرئيسية لأعمال المصرف من خلال الاستفادة من خلال الاستفادة من المعرفة الواسعة للمصرف بالإدارة المالية والاستفادة من الأدوات والمنتجات والخدمات والتقنيات المالية للمصرف في إحداث تأثير إيجابي. ب. الشمول المالي والاستدامة المالية: يستهدف المصرف دعم الشمول المالي والاستدامة المالية من خلال المجالات الرئيسية الثلاثة (كما هو موضح في الفقرة 3.2.1) ج. وضوح المستفيدين المستهدفين: يستهدف تركيز المصرف بـخصوص المسؤولية الاجتماعية تناول مجموعات رئيسيتين من المستفيدين: • الأفراد والأسر المتدنية الدخل وأو التي لا دخل لديها والشركات العائلية الصغيرة؛ • المساهمون المحتملين نحو المجتمع ذوي التأثير الكبير والذين لا يحصلون على دعم كاف، وتشمل		

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	هذه الشريحة الشباب والنساء ورواد الأعمال الجدد في القطاعات الاجتماعية الكبرى iv- التأثير والأداء: يستهدف المصرف زيادة تأثير مبادرات المسؤولية الاجتماعية من خلال تقييم التأثير والأداء لهذه المبادرات باستخدام معايير محددة. v- قابلية التطور: يستهدف المصرف مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي تتمتع بإمكانية التطور من خلال وقت مناسب والقدرة على تحمل تكاليفها ذات الصلة. vi- الاستفادة من العملاء: يبحث المصرف عن استخدام فعال للشركاء عند الضرورة أو حينما كان ذلك ملائماً لتحقيق التأثير المتبادل والمتسارع للمبادرات		
13.	تم الاسترشاد بالأنظمة واللوائح المحلية في إعداد هذه السياسة. تعكس سياسة المسؤولية الاجتماعية في المصرف اللوائح المطلوبة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية للمصرف إضافة إلى سياسات المصرف ذات العلاقة تشمل اللوائح الرئيسية ما يلي: تم الاسترشاد بالأنظمة واللوائح المحلية في إعداد هذه السياسة. تعكس سياسة المسؤولية الاجتماعية في المصرف اللوائح المطلوبة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية للمصرف إضافة إلى سياسات المصرف ذات العلاقة تشمل اللوائح الرئيسية ما يلي:	تم الاسترشاد بالأنظمة واللوائح المحلية في إعداد هذه السياسة. تعكس سياسة المسؤولية الاجتماعية في المصرف اللوائح المطلوبة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية للمصرف إضافة إلى سياسات المصرف ذات العلاقة تشمل اللوائح الرئيسية ما يلي:	تعديل إلى الجهات الرقابية والإشرافية وتم سردها أدناه

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل										
14.	المادة 5. الأنظمة واللوائح والسياسات ذات الصلة والإجراءات الداعمة	<table><tr><th>الجهة</th><th>النظام/اللائحة</th></tr><tr><td>البنك المركزي السعودي (ساما)</td><td>المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي</td></tr><tr><td>هيئة السوق المالية</td><td>لائحة حوكمة الشركات</td></tr><tr><td>وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية</td><td>التصنيف الوطني للمسؤولية الاجتماعية</td></tr><tr><td>المصرف</td><td>سياسة السلوك وأخلاقيات العمل</td></tr></table>	الجهة	النظام/اللائحة	البنك المركزي السعودي (ساما)	المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي	هيئة السوق المالية	لائحة حوكمة الشركات	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	التصنيف الوطني للمسؤولية الاجتماعية	المصرف	سياسة السلوك وأخلاقيات العمل	إضافة
الجهة	النظام/اللائحة												
البنك المركزي السعودي (ساما)	المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي												
هيئة السوق المالية	لائحة حوكمة الشركات												
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	التصنيف الوطني للمسؤولية الاجتماعية												
المصرف	سياسة السلوك وأخلاقيات العمل												
15.	6.2 الجهات الرئيسية المشاركة الاجتماعية	6.2 الجهات الرئيسية المشاركة في المسؤولية الاجتماعية الجهات الرئيسية الأربعة المشاركة في الحوكمة هي: 1. لجنة الحوكمة والاستدامة (لجنة تابعة لمجلس الإدارة). 2. لجنة الاستدامة (لجنة تابعة للإدارة العليا). 3. إدارة المسؤولية الاجتماعية. 4. الإدارات الأخرى داخل المصرف المعنية ببرامج المسؤولية الاجتماعية.	حذف ونقل لموضع أنسب (6.6) أصحاب المصلحة										

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
16.	6.3 لجنة الحوكمة والاستدامة (لجنة تابعة لمجلس الإدارة)	يتعين على تظطلع لجنة الحوكمة والاستدامة - وهي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة- بمسؤولية التأكد من وضع المصرف لبرامج المسؤولية الاجتماعية وتحديد آلية الكيفية التي يتم من خلالها تنفيذ المبادرات الاجتماعية بواسطة المصرف. يشمل التفويض الممنوح للجنة ما يلي: - تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص بشأن سياسة واستراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛ - التأكد من تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛ - اعتماد الخطط الخاصة بتوفير موارد أنشطة المسؤولية الاجتماعية في كل عام؛ - الإفصاح عن الخطط الخاصة بتحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية المتعلقة بأنشطة المصرف؛ - اعتماد طلبات التمويل على أساس سنوي، بما في ذلك تحديد متطلبات موازنة المسؤولية الاجتماعية؛ - الإشراف على نتائج أنشطة المسؤولية الاجتماعية من خلال الرصد والإبلاغ الدوري.	تظطلع لجنة الحوكمة والاستدامة - وهي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة- بمسؤولية التأكد من وضع المصرف لبرامج المسؤولية الاجتماعية وتحديد آلية الكيفية التي يتم من خلالها تنفيذ المبادرات الاجتماعية بواسطة المصرف. يشمل التفويض الممنوح للجنة ما يلي: - تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص بشأن سياسة واستراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛ - التأكد من تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛ - اعتماد الخطط الخاصة بتوفير موارد أنشطة المسؤولية الاجتماعية في كل عام؛ - الإفصاح عن الخطط الخاصة بتحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية المتعلقة بأنشطة المصرف؛ - اعتماد طلبات التمويل على أساس سنوي، بما في ذلك تحديد متطلبات موازنة المسؤولية الاجتماعية؛ - الإشراف على نتائج أنشطة المسؤولية الاجتماعية من خلال الرصد والإبلاغ الدوري.

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
17.	6.4 لجنة الاستدامة	لجنة الاستدامة (لجنة تابعة للإدارة العليا) - تضطلع لجنة الاستدامة - وهي لجنة إدارية - بمسؤولية المراقبة والمراجعة الدورية للتقدم الذي يتم تحقيقه في استراتيجية المسؤولية الاجتماعية والبرامج ذات الصلة. تؤدي اللجنة - على سبيل المثال لا الحصر - الأدوار التالية: - إجراء المراجعة السنوية لخطط توفير الموارد، وخطط وبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية. - تقديم الاستشارات للجنة الحوكمة والاستدامة حول نتائج تقييم الأموال بشكل ربع سنوي، وتحديد التوصيات ذات الصلة بالتمويل. - المتابعة والإشراف على تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية. - المراجعة السنوية لخطط توفير الموارد للمسؤولية الاجتماعية ومراجعة خطط وبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية. - مراجعة طلبات المشاريع بشكل أسبوعي ربع سنوي، والاستفادة من دليل المسؤولية الاجتماعية للمصرف لزيادة التأثير. - مراجعة واعتماد البرامج التوعوية المقترحة من إدارة المسؤولية الاجتماعية لتعريف المجتمع بمسؤوليات المصرف الاجتماعية. - رفع التقارير الدورية إلى لجنة الحوكمة والاستدامة حول التقدم الذي يتم إحرازه.	تضطلع لجنة الاستدامة - وهي لجنة إدارية - بمسؤولية المراقبة والمراجعة الدورية للتقدم الذي يتم تحقيقه في استراتيجية المسؤولية الاجتماعية والبرامج ذات الصلة. تؤدي اللجنة - على سبيل المثال لا الحصر - الأدوار التالية: - إجراء المراجعة السنوية لخطط توفير الموارد، وخطط وبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية. - تقديم الاستشارات للجنة الحوكمة والاستدامة حول نتائج تقييم الأموال بشكل ربع سنوي، وتحديد التوصيات ذات الصلة بالتمويل. - مراجعة طلبات المشاريع بشكل ربع سنوي، والاستفادة من دليل المسؤولية الاجتماعية للمصرف لزيادة التأثير. - مراجعة واعتماد البرامج التوعوية المقترحة من إدارة المسؤولية الاجتماعية لتعريف المجتمع بمسؤوليات المصرف الاجتماعية. - رفع التقارير الدورية إلى لجنة الحوكمة والاستدامة حول التقدم الذي يتم إحرازه. إعادة صياغة الأدوار بالرجوع لائحة اللجنة

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
18.	<u>المادة 6.5 إدارة حوكمة الشركات المسؤولية الاجتماعية</u>	هي إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ترجع لقطاع التسويق والاتصالات المؤسسية والذي بدوره يتبع الإدارة التنفيذية، وتشرف على إدارة المسؤولية الاجتماعية لجنة الاستدامة وهي لجنة إدارية بالإضافة إلى إشراف لجنة المجلس للحوكمة والاستدامة ستضطلع إدارة حوكمة الشركات بمسؤولية تنفيذ أنشطة المسؤولية الاجتماعية المعتمدة والقيام بكل ما يلزم لتنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية والبرامج ذات الصلة. تؤدي الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الأدوار التالية: ▪ تنفيذ تطوير استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للمصرف؛ ▪ تنفيذ البرامج وضع خطط توفير الموارد للمسؤولية الاجتماعية وخطط وبرامج ومبادرات تمويل المسؤولية الاجتماعية وذلك بشكل سنوي والمشاريع والمبادرات وفق التوجهات الاستراتيجية؛ ▪ استقبال ودراسة طلبات الدعم والرعاية التي تصل للمصرف ▪ العمل مع أصحاب المصلحة من مختلف قطاعات المصرف لتصميم وتطوير برامج المسؤولية الاجتماعية وفقا لتوقعات ومبررات أصحاب المصلحة بما لا يتعارض مع التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية أو الالتزام التنموي. ▪ إعداد الخطط السنوية وإعداد الموازنة للمصرف بنود المسؤولية الاجتماعية. ▪ نقطة التواصل مع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية خارج المصرف؛	هي إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ترجع لقطاع التسويق والاتصالات المؤسسية والذي بدوره يتبع الإدارة التنفيذية، وتشرف على إدارة المسؤولية الاجتماعية بالاستدامة وهي لجنة إدارية بالإضافة إلى إشراف لجنة المجلس للحوكمة والاستدامة: ▪ تطوير استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للمصرف؛ ▪ تنفيذ البرامج والمشاريع والمبادرات وفق التوجهات الاستراتيجية؛ ▪ استقبال ودراسة طلبات الدعم والرعاية التي تصل للمصرف ▪ العمل مع أصحاب المصلحة من مختلف قطاعات وإدارات المصرف لتصميم وتطوير برامج المسؤولية الاجتماعية وفقا لتوقعات ومبررات أصحاب المصلحة بما لا يتعارض مع التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية أو الالتزام التنموي. ▪ إعداد الخطط السنوية وإعداد الموازنة للمصرف على بنود المسؤولية الاجتماعية.

إعادة صياغة واختصار

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	• وضع برامج توعوية موجهة للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للمصرف؛ • التنسيق مع الإدارات الأخرى داخل المصرف المعنية ببرامج المسؤولية الاجتماعية؛ • وضع التنظيمات الخاصة بالقياس والمتابعة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية ورفع تقرير سنوي إلى لجنة الاستدامة؛ ▪ الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية للمصرف للموظفين والعمل على رفع وعيهم بالمسؤولية الاجتماعية؛		
19.	6.6. أصحاب المصلحة المعنيين بالمسؤولية الاجتماعية من داخل المصرف:	يتعين على المصرف إدارة المسؤولية الاجتماعية إشراك أصحاب المصلحة في تصميم بعض البرامج إدارته في أنشطة المسؤولية الاجتماعية بناءً على المتطلبات المهارات الفنية وطبيعة مبادرات المسؤولية الاجتماعية. سيقوم ممثلو الإدارات بتقديم اقتراحاتهم وتقييم أنشطة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة ببعض المجالات مثل التعليم والصحة واقتصاد والتوعية. يبين الجدول التالي بعض أنشطة المسؤولية الاجتماعية والإدارة المعنية:	يتعين على إدارة المسؤولية الاجتماعية إشراك أصحاب المصلحة في تصميم بعض البرامج بناءً على المهارات الفنية. إعادة صياغة واختصار

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل																																				
20.	<table><tr><th>أنشطة المسؤولية الاجتماعية</th><th>جهة التنسيق</th></tr><tr><td>الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة</td><td>إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة</td></tr><tr><td>الشمول المالي</td><td>التجزئة المصرفية مصرفية الأفراد</td></tr><tr><td>مهارات الإدارة المالية</td><td>التسويق والتواصل المؤسسي</td></tr><tr><td>المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية</td><td>التسويق والتواصل المؤسسي</td></tr><tr><td>أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية تمويل رواد الأعمال والشركات الناشئة</td><td>المصرفية الرقمية التسويق والتواصل المؤسسي</td></tr><tr><td>تطوير ودعم الكفاءات المحلية التواصل مع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية خارج المصرف</td><td>رأس المال البشري التسويق والتواصل المؤسسي</td></tr><tr><td>التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفتات الضعيفة</td><td>إدارة الائتمان</td></tr><tr><td>المبادرات الخاصة</td><td>حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية</td></tr></table>	أنشطة المسؤولية الاجتماعية	جهة التنسيق	الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة	إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة	الشمول المالي	التجزئة المصرفية مصرفية الأفراد	مهارات الإدارة المالية	التسويق والتواصل المؤسسي	المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية	التسويق والتواصل المؤسسي	أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية تمويل رواد الأعمال والشركات الناشئة	المصرفية الرقمية التسويق والتواصل المؤسسي	تطوير ودعم الكفاءات المحلية التواصل مع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية خارج المصرف	رأس المال البشري التسويق والتواصل المؤسسي	التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفتات الضعيفة	إدارة الائتمان	المبادرات الخاصة	حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية	<table><tr><th>أنشطة المسؤولية الاجتماعية</th><th>جهة التنسيق</th></tr><tr><td>الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة</td><td>إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة</td></tr><tr><td>الشمول المالي</td><td>التجزئة المصرفية مصرفية الأفراد</td></tr><tr><td>مهارات الإدارة المالية</td><td>التسويق والتواصل المؤسسي</td></tr><tr><td>المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية</td><td>التسويق والتواصل المؤسسي</td></tr><tr><td>أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية</td><td>المصرفية الرقمية</td></tr><tr><td>تطوير ودعم الكفاءات المحلية</td><td>رأس المال البشري</td></tr><tr><td>التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفتات الضعيفة</td><td>إدارة الائتمان</td></tr><tr><td>المبادرات الخاصة</td><td>حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية</td></tr></table>	أنشطة المسؤولية الاجتماعية	جهة التنسيق	الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة	إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة	الشمول المالي	التجزئة المصرفية مصرفية الأفراد	مهارات الإدارة المالية	التسويق والتواصل المؤسسي	المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية	التسويق والتواصل المؤسسي	أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية	المصرفية الرقمية	تطوير ودعم الكفاءات المحلية	رأس المال البشري	التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفتات الضعيفة	إدارة الائتمان	المبادرات الخاصة	حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية	تعديل الترتيب وإضافة
	أنشطة المسؤولية الاجتماعية	جهة التنسيق																																					
	الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة	إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة																																					
	الشمول المالي	التجزئة المصرفية مصرفية الأفراد																																					
	مهارات الإدارة المالية	التسويق والتواصل المؤسسي																																					
	المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية	التسويق والتواصل المؤسسي																																					
	أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية تمويل رواد الأعمال والشركات الناشئة	المصرفية الرقمية التسويق والتواصل المؤسسي																																					
	تطوير ودعم الكفاءات المحلية التواصل مع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية خارج المصرف	رأس المال البشري التسويق والتواصل المؤسسي																																					
	التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفتات الضعيفة	إدارة الائتمان																																					
	المبادرات الخاصة	حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية																																					
أنشطة المسؤولية الاجتماعية	جهة التنسيق																																						
الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة	إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة																																						
الشمول المالي	التجزئة المصرفية مصرفية الأفراد																																						
مهارات الإدارة المالية	التسويق والتواصل المؤسسي																																						
المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية	التسويق والتواصل المؤسسي																																						
أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية	المصرفية الرقمية																																						
تطوير ودعم الكفاءات المحلية	رأس المال البشري																																						
التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفتات الضعيفة	إدارة الائتمان																																						
المبادرات الخاصة	حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية																																						
6.6.أصحاب المصلحة المعنيين بالمسؤولية الاجتماعية من داخل المصرف:																																							

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
21.	<u>المادة 3.6.3 تقييم الطلبات</u>	- يتمثل هدف المصرف في التركيز على الاستفادة من ميزاته ومقدراته لتحقيق المساهمة والتغيير الهادف وعليه سيتم تقييم جميع مبادرات المسؤولية الاجتماعية باستخدام منهجية محددة تهدف إلى التالي: * وضع إطار للتقييم الأولي لمبادرات المسؤولية الاجتماعية الموجهة للمجتمع سواء تم وضع تلك المبادرات من قبل المصرف أو جاءت كاستجابة لطلبات دعم ومشاركة مقدمة للمصرف. * التوجيه بخصوص كيفية تحسين المبادرات المخطط لها أو الحالية لزيادة التأثير الإيجابي. * دعم اتخاذ القرار بشأن مبادرات المسؤولية الاجتماعية.	حذف والاكتفاء بها كإجراء داخلي
22.	<u>المادة 3.7 المتابعة والتقارير</u>	سيتم تغطية أنشطة المسؤولية الاجتماعية بشكل مستقل في تقرير الاستدامة السنوي الذي يتتبع المؤشرات الرئيسة للمدخلات والمخرجات والإنجازات الرئيسة.	حذف والاكتفاء بها داخلياً ضمن إطار عمل وإجراء.

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل																		
23.	المادة 7. الإبلاغ والرقابة	سيتم تغطية يعد المصرف تقريراً سنوياً عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية ضمن عملية الإبلاغ عن الاستدامة. تغطي أنشطة المسؤولية الاجتماعية بشكل مستقل في تقرير الاستدامة، السنوي الذي يتتبع المؤشرات الرئيسية للمدخلات والمخرجات، بالإضافة إلى والإنجازات الرئيسة خلال دورة الإبلاغ.	إعادة صياغة واختصار																		
24.	المادة 8. التعريفات والاختصارات	<table><tr><th>الاختصار</th><th>البيان</th></tr><tr><td>المملكة</td><td>المملكة العربية السعودية</td></tr><tr><td>ساما</td><td>البنك المركزي السعودي</td></tr><tr><td>الهيئة</td><td>هيئة السوق المالية</td></tr><tr><td>المجلس</td><td>مجلس إدارة المصرف</td></tr><tr><td>السياسة</td><td>سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات</td></tr><tr><td>المصرف</td><td>مصرف الإنماء</td></tr><tr><td>الممارسات الاجتماعية المسؤولة</td><td>تركز على الالتزامات الفردية أو المؤسسية تجاه المجتمع. والتي تشمل المسؤوليات المباشرة التي يجب الوفاء بها من قبل الأفراد أو الشركات.</td></tr><tr><td>الشمول المالي</td><td>تمكين المجتمعات من الاستفادة من الأنظمة المالية من خلال إيجاد الحلول التنموية المناسبة</td></tr></table>	الاختصار	البيان	المملكة	المملكة العربية السعودية	ساما	البنك المركزي السعودي	الهيئة	هيئة السوق المالية	المجلس	مجلس إدارة المصرف	السياسة	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات	المصرف	مصرف الإنماء	الممارسات الاجتماعية المسؤولة	تركز على الالتزامات الفردية أو المؤسسية تجاه المجتمع. والتي تشمل المسؤوليات المباشرة التي يجب الوفاء بها من قبل الأفراد أو الشركات.	الشمول المالي	تمكين المجتمعات من الاستفادة من الأنظمة المالية من خلال إيجاد الحلول التنموية المناسبة	تعديل وإضافة و حذف ما لم يرد اختصاره في المستند.
الاختصار	البيان																				
المملكة	المملكة العربية السعودية																				
ساما	البنك المركزي السعودي																				
الهيئة	هيئة السوق المالية																				
المجلس	مجلس إدارة المصرف																				
السياسة	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات																				
المصرف	مصرف الإنماء																				
الممارسات الاجتماعية المسؤولة	تركز على الالتزامات الفردية أو المؤسسية تجاه المجتمع. والتي تشمل المسؤوليات المباشرة التي يجب الوفاء بها من قبل الأفراد أو الشركات.																				
الشمول المالي	تمكين المجتمعات من الاستفادة من الأنظمة المالية من خلال إيجاد الحلول التنموية المناسبة																				

التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
	الشمول المالي	الاستدامة المالية	القدرة على الحفاظ على الاستقرار المالي والتوازن بين المصروفات والإيرادات لفترة طويلة
	الاستدامة المالية	الأثر الاجتماعي	التأثير الذي يحدث على الأفراد والمجتمعات نتيجة نشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة.
	الأثر الاجتماعي		القدرة على الحفاظ على الاستقرار المالي والتوازن بين المصروفات والإيرادات لفترة طويلة



التعديلات على سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة	التعديل	النص النهائي	تفاصيل التعديل
25.	المادة 9. إدارة السياسة 9.1 الفئـة المستهدفة: تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المصرف، ويتعين عليهم بالتالي ضرورة قراءتها واستيعابها. وتلتزم الإدارة العليا في المصرف بمسؤولية ضمان تنفيذ وتطبيق هذه السياسة، والتي تتوافق مع سياسة السلوك وأخلاقيات العمل الخاصة بالمصرف. 9.2 التطبيق: يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.	9.3 المراجعة والتحديث والحفظ يتم مراجعة وتحديث هذه السياسة من قبل مالك الوثيقة (إدارة المسؤولية الاجتماعية) كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ▪ يتعين اعتماد النسخة المعدلة من هذه السياسة من الجمعية العامة للمصرف بناءً على توصيات لجنة الحوكمة والاستدامة ومجلس الإدارة. 9.1 الفئـة المستهدفة: تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المصرف، ويتعين عليهم بالتالي ضرورة قراءتها واستيعابها. وتلتزم الإدارة العليا في المصرف بمسؤولية ضمان تنفيذ وتطبيق هذه السياسة، والتي تتوافق مع سياسة السلوك وأخلاقيات العمل الخاصة بالمصرف. 9.2 التطبيق: يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.	تحسين الصيغة وإضافة عنوان للمادة جديد "إدارة السياسة" وإدراج بندي الفئة المستهدفة والتطبيق.



سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء

MCC PL-001

إصدار 2.0

(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)

© 2025 مصرف الإنماء

جميع الحقوق محفوظة. تعتبر جميع المعلومات الواردة في هذا المستند سرية ومملوكة لمصرف الإنماء. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق إلكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف الإنماء. جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة باسم الشركات أو المؤسسات ذات الصلة.

2 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء				اسم المستند

جدول المحتويات

1.	المقدمة.....	3
2.	الغرض و النطاق.....	3
3.	السياسة.....	4
3.1	مبادئ السياسة.....	4
3.2	تفاصيل السياسة.....	4
4.	توجيهات المسؤولية الاجتماعية بمصرف الانماء.....	5
4.1	المجالات الإستراتيجية.....	5
4.2	مشاريع الاثر.....	5
4.3	الممارسات المسؤولة.....	6
4.4	برامج التطوع المتخصصة و العامة.....	6
5.	الالتزام.....	6
5.1	الالتزام المالي.....	7
6.	الأنظمة و اللوائح و السياسات ذات الصلة و الإجراءات الداعمة.....	7
7.	حوكمة المسؤولية الاجتماعية.....	7
7.1	اعتماد سياسة المسؤولية الاجتماعية.....	7
7.2	الجهات الرئيسة المشاركة في المسؤولية الاجتماعية.....	7
7.3	لجنة الحوكمة و الاستدامة.....	8
7.4	لجنة الاستدامة.....	8
7.5	إدارة المسؤولية الاجتماعية.....	8
8.	أصحاب المصلحة المعنيين بالمسؤولية الاجتماعية من داخل المصرف.....	9
8.1	تقييم الطلبات.....	9
9.	الإبلاغ و الرقابة.....	10
10.	التعريفات و الاختصارات.....	10
11.	إدارة السياسة.....	11
11.1	المراجعة والتحديث و الحفظ.....	11
11.2	الفئة المستهدفة.....	11
11.3	التطبيق.....	11
12.	جدول الموافقات.....	12
13.	سجل التعديلات على المستند.....	13

3 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

1. المقدمة

يسعى مصرف الإنماء إلى تطبيق ممارسات مسؤولية تعزز الأثر الاجتماعي داخلياً وخارجياً، وتبرز دوره القيادي على المستوى الوطني.

تعدّ المسؤولية الاجتماعية جزءاً أساسياً من رسالة ورؤية المصرف، مما يدعم مكانته كشريك مالي مفضل وأكثر ابتكاراً في المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة في المملكة العربية السعودية.

يطمح المصرف إلى تطبيق أفضل الممارسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز تأثيره الإيجابي على التنمية الوطنية. كما يسعى لتحقيق تأثير يمتد ليشمل جميع فئات المجتمع المستفيد، بدءاً من الموظف والعميل والمورد، وصولاً إلى المجتمع ككل والمجتمعات الأقل حظاً بشكل خاص.

تمثل الممارسات المسؤولية والبرامج والمشاريع والمبادرات، ضمن المحاور الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، إحدى القيم الأساسية لمصرف الإنماء، لتعكس تأثير المصرف الإيجابي على المجتمع المستفيد والمتأثر بأعماله.

2. الغرض والنطاق

تضع هذه السياسة إطاراً منظماً لتطبيق الممارسات المسؤولية بالتعاون مع أصحاب المصلحة داخل المصرف، وتعمل على تحديد وتقييم وتطوير ودعم البرامج والمشاريع والمبادرات الاجتماعية التي تتناسب مع طبيعة أعمال المصرف وتضمن امتداد أثره الاجتماعي، كما تشجع السياسة منسوبي المصرف على المشاركة، سواء في مرحلة تحليل الاحتياج المجتمعي أو التصميم. وتوفر فرصاً تطوعية متوائمة مع التوجهات الاستراتيجية للمصرف وإحداث الأثر المطلوب.

تدعم هذه السياسة التزام المصرف بالأهداف التنموية، وتحدد الطريقة المثلى للتعامل مع المجتمع داخلياً وخارجياً لإحداث تغيير إيجابي وقابل للقياس.

3. السياسة

3.1 مبادئ السياسة

يقوم المصرف بتطبيق مسؤوليته الاجتماعية بما يتوافق مع النظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية ورؤية 2030، وفقاً للمتطلبات والمبادئ التشريعية وأهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة وأفضل الممارسات في المسؤولية الاجتماعية، ويشمل ما سبق:

4 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

- **الشفافية:** يعتبر المصرف ملزماً بالإفصاح، على نحو كاف وواضح ودقيق، فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات والأنشطة وآثارها المعروفة أو المحتملة على المجتمع المستهدف. يتبع المصرف نهجاً خاصاً لفصل وتفويض الصلاحيات بين الجهات المعنية بإعداد وإصدار واعتماد القرارات، كما يعتمد الشفافية والإفصاح في عرض القوائم المالية والمعلومات الهامة ذات الصلة، وفقاً لأفضل ممارسات حوكمة الشركات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- **السلوك الأخلاقي:** يؤسس المصرف سلوكيات وتصرفات منسوبة على أساس قيم الأمانة والنزاهة والعدل، وتعزيز التكامل مع جميع أفراد المجتمع والالتزام بتحقيق مصالح الأطراف المعنية.
- **احترام مصالح الأطراف المعنية:** يعزز المصرف العلاقة بين مصالح أصحاب المصلحة وتوقعات المجتمع، مع التركيز على التنمية المستدامة وتوضيح طبيعة علاقة كل طرف بالمصرف.
- **الوفاء بالمتطلبات التنظيمية:** يلتزم المصرف ومنسوبيه، بالإضافة إلى التزامهم بالمبادئ والأحكام الشرعية، بجميع اللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية، واحترام المعايير والقواعد السلوكية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقرارات الحكومية المعتمدة.

3.2 تفاصيل السياسة

يحدد المصرف مجالات تركيزه فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ضمن المحاور التي تم تحديدها في استراتيجية المسؤولية الاجتماعية (محور البرامج والمشاريع الاستراتيجية، ومحور برامج ومشاريع الأثر، ومحور الممارسات المسؤولة)، وذلك على النحو المفصل أدناه:

3.2.1 توجهات المسؤولية الاجتماعية بمصرف الإنماء:

- تركز توجهات المصرف في المسؤولية الاجتماعية على ما يلي:
- تشجيع تطبيق ممارسات المسؤولية الاجتماعية وفق المحاور (البيئية والاجتماعية والاقتصادية)، ودعم البرامج والمبادرات المسؤولة ذات التأثير على المجتمع الداخلي والخارجي.
- دعم تنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى تنمية وتمكين المجتمعات لتحقيق الشمول المالي والاستدامة المالية وتحقيق الأثر الاجتماعي.

5 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

3.2.2 المجالات الاستراتيجية:

يلتزم المصرف في جانب توجهاته الاستراتيجية بتصميم برامجه الخاصة مع الشركاء المحتملين ويراعي فيها مساهمة المصرف بتقديم الحلول التنموية التي تحقق الأثر الاجتماعي.

- **تمكين المجتمعات لتحقيق الشمول المالي:** يشمل تقديم الدعم والتمكين التنموي، وتوفير حلول مبتكرة تقلل من الاستبعاد المالي للمجتمع المستفيد، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والنمو والحماية، ويعزز من فرص الوصول المتكافئة لتحقيق الاستدامة المالية
- **تعزيز المعرفة والمهارات المالية والثقة:** ويعني ذلك تعزيز الوعي والمعرفة والمهارات المالية لدى المجتمع المستفيد بما يُسهم في تقليل الأمية المالية ويساعد المجتمع المُستهدف على اتخاذ قرارات مالية حكيمة. على سبيل المثال لا الحصر برامج الوعي والمعرفة المالية والتخطيط المالي للشباب والمرأة والأسرة، برامج الوعي في الادخار والاستثمار، برامج الوعي والمعرفة.
- **دعم وتمكين رواد الأعمال والشركات الناشئة والجديدة** وذلك بتقديم البرامج والمبادرات والقرض الحسن بهدف تحقيق النمو والاستدامة المالية بالإضافة إلى تشجيع وتمكين ريادة الأعمال الاجتماعية في المجالات ذات الاهتمام للمصرف كالحلول المساهمة في تحقيق الشمول المالي والاستدامة المالية.

3.2.3 مشاريع الأثر:

تتسم محاور مشاريع وبرامج ومبادرات الأثر بالتوسع وذلك لتمكين المصرف من دراسة أكبر عدد ممكن من طلبات التمكين والدعم والرعاية والاستثمار الاجتماعي. يلتزم المصرف بدعم الطلبات وفقاً لمعايير تحقيق الأثر الاجتماعي، ومعايير اختيار الشركاء، مع مراعاة أهمية التحديات التنموية وتأثيرها الإيجابي على سمعة المصرف وهويته، ويلتزم المصرف بعدد من الموضوعات كالتالي:

- **برامج التنمية المستدامة:** تشمل البرامج والمشاريع والمبادرات التنموية ذات التوجهات المستدامة والتي تُسهم في تحقيق الأهداف التنموية، ولها تأثير إيجابي على المجتمع والبيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ التخفيف من الفقر، وبرامج تمكين المرأة، وبرامج الزراعة المستدامة وتأهيل الأراضي الزراعية، برامج الحياة البرية، برامج الابتكار المستدام، وبرامج الابتكار الاجتماعي، برامج الصحة وجودة الحياة، برامج تحسين المشهد الحضري.. إلخ.
- **تنمية المجتمع:** يسهم المصرف في دعم أنشطة التنمية الاجتماعية ذات القيمة في المجالات الاجتماعية، التعليمية، الاقتصادية، الصحية، والبيئية.

6 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

وتتضمن تنمية المجتمع **المنح والتبرعات الإنسانية والخيرية أو برامج الاستجابة السريعة والإغاثة** تشمل تقديم التبرعات والمنح المادية والعينية لمواجهة التحديات الاجتماعية الملحة، ويتم تقديم التبرعات الخيرية للمؤسسات وللجمعيات الخيرية المعتمدة بموجب مرسوم ملكي، أو من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، أو الجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة.

3.2.4 الممارسات المسؤولة: رعاية الأنشطة والمبادرات لدعم وتعزيز تطبيق الممارسات المسؤولة والمستدامة وتحقيق أثرها على المجتمع الداخلي والخارجي.

3.2.5 **برامج التطوع المتخصصة والعامة:** يدعم المصرف المشاركة في البرامج والمبادرات التطوعية باعتبارها من أهم الموارد غير المالية التي تحقق أثر اجتماعي وتساهم في تحقيق مستهدفات برامج ومشاريع المسؤولية الاجتماعية للمصرف، ويتضمن ذلك المبادرات التطوعية الداعمة لتوجهات تحقيق الشمول المالي، الاستدامة المالية، تعزيز الوعي والمعرفة المالية والتقليل من الأمية المالية لدى الفئات المستهدفة، بالإضافة إلى المبادرات الموجهة لرواد الأعمال. كما تدعم مبادرات المصرف التطوعية مجالات الأثر المتعلقة ببرامج ومشاريع التنمية المستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وبرامج التكافل الخيري والاجتماعي وفق مناسبات وأيام عالمية محددة.

4. الالتزام:

يلتزم المصرف ومجلس الإدارة بإدارة جميع أعمال المصرف والالتزام بالمساهمة الفعالة والإيجابية نحو المجتمع.

4.1 الالتزام المالي:

وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف بتاريخ 6 أبريل 2017م على تخصيص نسبة لا تتجاوز 1% من صافي أرباح كل عام لحساب احتياطي المسؤولية الاجتماعية؛ بحيث يتم الصرف من هذا لاحتياطي وفقاً للبرامج والمبالغ والصلاحيات التي يعتمدها مجلس الإدارة. بناءً على ذلك يُستهدف صرف نسبة 70% من الاحتياطي على البرامج والمشاريع والمبادرات الاستراتيجية، وصرف نسبة 30% برامج ومشاريع ومبادرات الأثر. ويتم صرف هذه المخصصات بناءً على تقييم شامل أو استجابة لاحتياجات مجتمعية أو بناءً على تشجيع من جهات تنظيمية. يكون الصرف على مبادرات المسؤولية الاجتماعية وفق الحدود المعتمدة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

7 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	الإنماء alinma 
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

5. الأنظمة واللوائح والسياسات ذات الصلة والإجراءات الداعمة

تم الاسترشاد بالأنظمة واللوائح المحلية في إعداد هذه السياسة. تعكس سياسة المسؤولية الاجتماعية في المصرف اللوائح المطلوبة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية للمصرف إضافة إلى سياسات المصرف ذات العلاقة تشمل اللوائح الرئيسية ما يلي:

الجهة التنظيمية	النظام/اللائحة
البنك المركزي السعودي (ساما)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي
هيئة السوق المالية	لائحة حوكمة الشركات
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	التصنيف الوطني للمسؤولية الاجتماعية
المصرف	سياسة السلوك وأخلاقيات العمل

6. حوكمة المسؤولية الاجتماعية

6.1 اعتماد سياسة المسؤولية الاجتماعية

الجمعية العامة لمصرف الإنماء هي الجهة المسؤولة عن اعتماد هذه السياسة.

6.2 الجهات الرئيسة المشاركة في المسؤولية الاجتماعية

1. لجنة الحوكمة والاستدامة (تابعة لمجلس الإدارة).
2. لجنة الاستدامة (لجنة تابعة للإدارة العليا).
3. إدارة المسؤولية الاجتماعية.

6.3 لجنة الحوكمة والاستدامة

تضطلع لجنة الحوكمة والاستدامة - وهي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة- بمسؤولية التأكد من وضع المصرف لبرامج المسؤولية الاجتماعية وتحديد آلية تنفيذ المبادرات الاجتماعية، يشمل التفويض الممنوح للجنة ما يلي:

- تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن سياسة واستراتيجية المسؤولية الاجتماعية.
- التأكد من تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية.
- اعتماد الخطط الخاصة لتخصيص موارد أنشطة المسؤولية الاجتماعية في كل عام.
- الإفصاح عن الخطط الخاصة بتحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية المتعلقة بأنشطة المصرف.
- اعتماد طلبات التمويل على أساس سنوي، بما في ذلك تحديد متطلبات موازنة المسؤولية الاجتماعية.

8 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

- الإشراف على نتائج أنشطة المسؤولية الاجتماعية من خلال الرصد والإبلاغ الدوري.

6.4. لجنة الاستدامة (لجنة تابعة للإدارة العليا)

- تضطلع لجنة الاستدامة - وهي لجنة إدارية - بمسؤولية المراقبة والمراجعة الدورية للتقدم الذي يتم تحقيقه في استراتيجية المسؤولية الاجتماعية والبرامج ذات الصلة. تؤدي اللجنة الأدوار التالية:
- إجراء المراجعة السنوية لخطط توفير الموارد، وخطط وبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية.
 - تقديم الاستشارات للجنة الحوكمة والاستدامة حول نتائج تقييم الأموال بشكل ربع سنوي، وتحديد التوصيات ذات الصلة بالتمويل.
 - مراجعة طلبات المشاريع بشكل ربع سنوي، والاستفادة من دليل المسؤولية الاجتماعية للمصرف لزيادة التأثير
 - مراجعة واعتماد البرامج التوعوية المقترحة من إدارة المسؤولية الاجتماعية لتعريف المجتمع بمسؤوليات المصرف الاجتماعية.
 - رفع التقارير الدورية إلى لجنة الحوكمة والاستدامة حول التقدم الذي يتم إحرازه.

6.5. إدارة المسؤولية الاجتماعية:

- هي إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ترجع لقطاع التسويق والاتصالات المؤسسية والذي بدوره يتبع الإدارة التنفيذية، وتشرف على إدارة المسؤولية الاجتماعية لجنة الاستدامة وهي لجنة إدارية بالإضافة إلى إشراف لجنة المجلس للحوكمة والاستدامة
- تطوير استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للمصرف
 - تنفيذ البرامج والمشاريع والمبادرات وفق التوجهات الاستراتيجية.
 - استقبال ودراسة طلبات الدعم والرعاية التي تصل للمصرف.
 - العمل مع أصحاب المصلحة من مختلف قطاعات وإدارات المصرف لتصميم وتطوير برامج المصرف وفق توقعات ومرئيات أصحاب المصلحة بما لا يتعارض مع التوجهات الاستراتيجية للمسؤولية الاجتماعية أو الالتزام التنموي.
 - إعداد الخطط السنوية وإعداد الموازنة للمصرف على بنود المسؤولية الاجتماعية.

6.6. أصحاب المصلحة المعنيين بالمسؤولية الاجتماعية من داخل المصرف:

- يتعين على إدارة المسؤولية الاجتماعية إشراك أصحاب المصلحة في تصميم بعض البرامج بناء على المهارات الفنية.

9 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء			اسم المستند	

أصحاب المصلحة	أنشطة المسؤولية الاجتماعية
إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة	الشركات الناشئة/التمويل الأولي/التمويل التأسيسي لرواد الأعمال والشركات الناشئة
مصرفية الأفراد	الشمول المالي
التسويق والتواصل المؤسسي	مهارات الإدارة المالية
التسويق والتواصل المؤسسي	المحافظة على استمرار التواصل مع الجمعيات الخيرية
المصرفية الرقمية	أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية
رأس المال البشري	تطوير ودعم الكفاءات المحلية
إدارة الائتمان	التمويل العقاري بمعدل ربح متدني للفئات الضعيفة
حسب طبيعة محور المسؤولية الاجتماعية	المبادرات الخاصة

7. الإبلاغ والرقابة

يعد المصرف تقريراً سنوياً عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية ضمن عملية الإبلاغ عن الاستدامة. تغطي أنشطة المسؤولية الاجتماعية بشكل مستقل في تقرير الاستدامة، الذي يتتبع المؤشرات الرئيسية للمدخلات والمخرجات، بالإضافة إلى الإنجازات الرئيسية خلال دورة الإبلاغ.

8. التعريفات والاختصارات

يبين الجدول التالي المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة:

10 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء				اسم المستند

الاختصار	البيان
ساما	البنك المركزي السعودي
الهيئة	هيئة السوق المالية
المجلس	مجلس إدارة المصرف
السياسة	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات
المصرف	مصرف الإنماء
الممارسات المسؤولة	تركز على الالتزامات الفردية أو المؤسسية تجاه المجتمع. والتي تشمل المسؤوليات المباشرة التي يجب الوفاء بها من قبل الأفراد أو الشركات.
الشمول المالي	تمكين المجتمعات من الاستفادة من الأنظمة المالية من خلال إيجاد الحلول التنموية المناسبة
الاستدامة المالية	القدرة على الحفاظ على الاستقرار المالي والتوازن بين المصروفات والإيرادات لفترة طويلة
الأثر الاجتماعي	التأثير الذي يحدث على الأفراد والمجتمعات نتيجة نشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة.

9. إدارة السياسة

9.1. المراجعة والتحديث والحفظ

يتم مراجعة وتحديث هذه السياسة من قبل مالك الوثيقة (إدارة المسؤولية الاجتماعية)، وتعتمد من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية لجنة الحوكمة والاستدامة ومجلس الإدارة وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

11 من 13	رقم الصفحة	داخلي			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الإصدار	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	2.0	رقم الإصدار	
MCC PL-001	رقم المستند	سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بمصرف الإنماء				اسم المستند

9.2. الفئة المستهدفة:

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المصرف، ويتعين عليهم بالتالي ضرورة قراءتها واستيعابها. وتلتزم الإدارة العليا في المصرف بمسؤولية ضمان تنفيذ وتطبيق هذه السياسة، والتي تتوافق مع سياسة السلوك وأخلاقيات العمل الخاصة بالمصرف.

9.3. التطبيق:

يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافئات

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
1.	المادة الأولى: تمهيد	أعدت هذه اللائحة لتنظيم عمل تعد لجنة الترشيحات والمكافآت في المصرف من اللجان الرئيسية لعمل المصرف، وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، لتمكينها من أداء واجباتها ومسئولياتها وتحقيق أهدافها وفق الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة للجنة وبناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، إضافة إلى ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، وحسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.	تعد لجنة الترشيحات والمكافآت من اللجان الرئيسية لعمل المصرف، وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، وحسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.	تحسين وتعديل الصيغة
2.	المادة الثانية: الغرض	الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص بتشكيل وأداء لمهام لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية وفاعلية .	الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص لمهام لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفاعلية.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة.
3.	المادة الثالثة: دور اللجنة	هي لجنة الترشيحات والمكافآت تابعة لمجلس الإدارة تعني بشؤون الترشيحات والمكافآت بشكلها مجلس الإدارة وتمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، ويشمل ذلك الآتي:	لجنة الترشيحات والمكافآت تابعة لمجلس الإدارة تعني بشؤون الترشيحات والمكافآت وتمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، ويشمل ذلك الآتي:	تحسين وتعديل الصيغة

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
4.	المادة الرابعة: العضوية	4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة من قبل بناءً على موافقة مجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.	4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بناءً على موافقة مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.	تعديل الصيغة حسب الأنظمة واللوائح والاختصار في الفقرة رقم 4.4 و 4.5 وإضافتها إلى الفقرة رقم 4.1.
5.		4.4 يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل ترشيح أي عضو من أعضاء اللجنة كما يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند انتهاء عضوية أي عضو من اللجنة وذلك خلال (5) أيام عمل. 4.5 يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	دمج الفقرتين في موضع آخر	اختصار في الفقرة وضمها إلى المادة الرابعة: العضوية
6.		4.4 4.6 تكون مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت (3) سنوات أو حتى نهاية فترة دورة مجلس الإدارة على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة الجديد ويجب أن تتوافق مدة عضوية عضو اللجنة مع مدة عضويته في مجلس الإدارة.	4.4 تكون مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت (3) سنوات أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة الجديد.	لا يمكن أن ينطبق ذلك على جميع الأعضاء وفي كل الحالات.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
7.	المادة الرابعة: العضوية	4.8 4.5 يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بإرسال إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة وتعتبر هذه الاستقالة سارية اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإشعار، ما لم يحدد الإشعار وقت لاحق للاستقالة. على أن يتم عرضها على المجلس.	4.5 يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بإرسال إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة وتعتبر هذه الاستقالة سارية اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإشعار، ما لم يحدد الإشعار وقت لاحق للاستقالة	تحسين وتعديل الصيغة
8.		4.7 تسقط عضوية يجوز لمجلس الإدارة -بناء على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع تقبله اللجنة.	4.7 يجوز لمجلس الإدارة -بناء على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع تقبله اللجنة.	تحسين وتعديل الصيغة
9.		4.11-6.15 يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.	نقلت الفقرة إلى موضع آخر.	نقل النص من المادة الرابعة: العضوية إلى المادة السادسة الواجبات والمسؤوليات موضع أنسب في اللائحة.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
10.	المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات	تحدد صلاحيات اللجنة الترشيحات والمكافآت فيما ورد في هذه اللائحة وفي هذه اللائحة اللجنة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة.	تحدد صلاحيات اللجنة فيما ورد في هذه اللائحة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة.	تعديل الصيغة لتشمل نطاق الصلاحيات النظامية.
11.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	تقوم اللجنة الترشيحات والمكافآت وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:	تقوم اللجنة وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:	تحسين وتعديل الصيغة.
12.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح وإعادة ترشيح أعضائه ولجانه التابعة والرئيس التنفيذي، واعتماد اللجنة تعيين كبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أو تعيين أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	6.2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح وإعادة ترشيح أعضائه ولجانه التابعة والرئيس التنفيذي، واعتماد اللجنة تعيين كبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أو تعيين أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة	تعديل الصيغة لتوافق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
13.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.10 إعداد سياسة واضحة للمكافآت والبدلات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وأمانة السر والإدارة التنفيذية ، والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.	6.10 إعداد سياسة واضحة للمكافآت والبدلات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين، والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.	تغير مسمى السياسة في التحديث الأخير.
14.		9-6.16 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.	6.16 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.	نقل النص من المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
15.	المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه	دون الإخلال باختصاصات اللجنة الترشيحات والمكافآت ؛ يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء اختصاصاتها واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:	دون الإخلال باختصاصات اللجنة؛ يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
16.		7.1 ضمن التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة.	7.1 التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
17.		7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحثّ أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.	7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحثّ أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
18.		7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اعتماد اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.	7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
19.	المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة	تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، 8-6 ولا يحق لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة. على أن تتضمن مهام أمين سر اللجنة ما يلي:	تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يحق لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة، تتضمن مهام أمين اللجنة ما يلي:	تعديل الصيغة ودمج نص فقرة 8.6 لموضع أنسب في المستند.
20.		8.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتدخلات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	8.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	حذف المكرر في الفقرة 8.1 ودمجه مع الفقرة 8.12
21.		8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكد من الالتزام التزامهم بتنفيذها.	8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكد من التزامهم بتنفيذها.	تحسين الصيغة
22.		8.8 التأكد من حصول أعضاء اللجنة على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة ببنود الاجتماعات في الوقت المحدد.	دمج الفقر مع الفقرة 8.18	دمج وتعديل الصيغة والاختصار في الفقرة رقم 8.18.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
23.	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	8.11 8.9 إخطار الأمانة العامة للمجلس أمانة المجلس مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة قبل انعقادها، وتزويدها بمسودة بالمحاضر والقرارات، والنسخ النهائية لها بعد اعتمادها.	8.9 إخطار أمانة مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة قبل انعقادها، وتزويدها بمسودة بالمحاضر والقرارات، والنسخ النهائية لها بعد اعتمادها.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
24.		8.14 8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ، والتنسيق المسبق مع الأمانة العامة للمجلس أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.	8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتنسيق المسبق مع أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.	تحسين وتعديل الصيغة
25.		8.15 ضمان توثيق الاجتماعات بشكل صحيح والاحتفاظ 8.12 حفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.	8.12 حفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.	تحسين وتعديل الصيغة
26.	المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة	9.1 تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة، كما يمكن انعقاد اجتماعاتها وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري.	9.1 تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة، وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
27.	المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة	9.3 لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أن ينيب عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات على أن لا ينوب العضو عن أكثر من عضواً واحداً.	9.3 يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة على أن لا ينوب العضو عن أكثر من عضواً واحداً.	تعديل النص ليتوافق مع نظام الأساس للمصرف.
28.		9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عن (3) أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.	9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عن (3) أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.	للتأكد من وجود عدد كافي من الأعضاء.
29.		9.7 يجوز دعوة متخصصين من المصرف أو خارجه من المختصين لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها، أو جزء منه قراراتها، حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.	9.7 يجوز دعوة متخصصين من المصرف أو خارجه من المختصين لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها، حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.	تحسين وتعديل الصيغة
30.		9.9 6.16 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها ...	6.16 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها ...	نقل النص من المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة المادة السادسة.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
31.	المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات	10.2 عند وجود حالة تستدعي إصدار قرار من اللجنة بشكل عاجل، فيجوز للجنة اتخاذ قرار بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع، وتكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.	10.2 يجوز للجنة اتخاذ قرارات بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة الوثائق الخاصة بذلك الموضوع. تكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال (5) خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.	تحسين الصيغة.
32.		10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت يسجل اعتراضه مباشرة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه مبررات ذلك الاعتراض .	10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يسجل اعتراضه في محضر الاجتماع مع بيان مبررات ذلك الاعتراض.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل
33.	المادة الحادية عشر: المكافآت	يُصَرَّف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين سياسة المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية التي تعتمد الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.	يُصَرَّف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين التي تعتمد الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.	تغير مسمى السياسة في التحديث الأخير.
34.	المادة الثانية عشر: آلية رقابة المجلس على اللجنة	12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي قضية مهمة موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.	12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة.
35.	المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث	تراجع تعدل وتحدث من قبل إدارة حوكمة الشركات أمانة مجلس الإدارة، وتراجع من قبل اللجنة، وللمجلس الإدارة التوصية والجمعية العامة للاعتماد وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك.	تراجع وتحدث من قبل إدارة أمانة مجلس الإدارة، وتراجع من قبل اللجنة، وللمجلس الإدارة التوصية والجمعية العامة للاعتماد وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك.	لوائح مجلس الإدارة ولجان هي من مسؤوليات أمانة المجلس.

التعديلات على لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

م	المادة	التعديل	النص النهائي	سبب التعديل																												
36.	المادة السادسة عشر: جدول الموافقات	<table><tr><th>الوظيفة</th><th>المجموعة/ القطاع</th><th>التاريخ</th></tr><tr><td><u>مالك الوثيقة</u></td><td>أمانة المجلس</td><td>راجعت وحدثت أمانة المجلس اللائحة بتاريخ 2024/11/04م.</td></tr><tr><td><u>مالك الوثيقة الموصون</u></td><td>لجنة الترشيحات والمكافآت</td><td>تم التوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بالقرار رقم وتاريخ</td></tr><tr><td rowspan="2">المعتمدون</td><td>مجلس الإدارة</td><td>أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم 2021/75/06 وتاريخ 2021/12/23م.</td></tr><tr><td>الجمعية العامة</td><td>تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ</td></tr></table>	الوظيفة	المجموعة/ القطاع	التاريخ	<u>مالك الوثيقة</u>	أمانة المجلس	راجعت وحدثت أمانة المجلس اللائحة بتاريخ 2024/11/04م.	<u>مالك الوثيقة الموصون</u>	لجنة الترشيحات والمكافآت	تم التوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بالقرار رقم وتاريخ	المعتمدون	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم 2021/75/06 وتاريخ 2021/12/23م.	الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ	<table><tr><th>الوظيفة</th><th>المجموعة/ القطاع</th><th>التاريخ</th></tr><tr><td><u>مالك الوثيقة</u></td><td>أمانة المجلس</td><td>راجعت وحدثت أمانة المجلس اللائحة بتاريخ 2024/11/04م.</td></tr><tr><td><u>الموصون</u></td><td>لجنة الترشيحات والمكافآت</td><td>تم التوصية من لجنة المخاطر بالقرار رقم وتاريخ</td></tr><tr><td rowspan="2">المعتمدون</td><td>مجلس الإدارة</td><td>أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم وتاريخ</td></tr><tr><td>الجمعية العامة</td><td>تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ</td></tr></table>	الوظيفة	المجموعة/ القطاع	التاريخ	<u>مالك الوثيقة</u>	أمانة المجلس	راجعت وحدثت أمانة المجلس اللائحة بتاريخ 2024/11/04م.	<u>الموصون</u>	لجنة الترشيحات والمكافآت	تم التوصية من لجنة المخاطر بالقرار رقم وتاريخ	المعتمدون	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم وتاريخ	الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ	لوائح مجلس الإدارة، واللجان هي من مسؤوليات أمانة المجلس، والاعتماد النهائي للائحة لجنة الترشيحات والمكافآت من الجمعية العامة.
		الوظيفة	المجموعة/ القطاع	التاريخ																												
		<u>مالك الوثيقة</u>	أمانة المجلس	راجعت وحدثت أمانة المجلس اللائحة بتاريخ 2024/11/04م.																												
		<u>مالك الوثيقة الموصون</u>	لجنة الترشيحات والمكافآت	تم التوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بالقرار رقم وتاريخ																												
		المعتمدون	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم 2021/75/06 وتاريخ 2021/12/23م.																												
الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ																															
الوظيفة	المجموعة/ القطاع	التاريخ																														
<u>مالك الوثيقة</u>	أمانة المجلس	راجعت وحدثت أمانة المجلس اللائحة بتاريخ 2024/11/04م.																														
<u>الموصون</u>	لجنة الترشيحات والمكافآت	تم التوصية من لجنة المخاطر بالقرار رقم وتاريخ																														
المعتمدون	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم وتاريخ																														
	الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ																														



لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

BW PL-003

إصدار 7.0

(تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة)

© مصرف الإنماء 2025

جميع الحقوق محفوظة. جميع المعلومات المحتوية في هذا المستند هي سرية وملك لمصرف الإنماء. لا يجوز تموير أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق إلكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مصرف الإنماء. جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي ماركات تجارية أو ماركات تجارية مسجلة للشركات أو المنظمات الخاصة بها.

1 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

المحتويات

- المادة الأولى: تمهيد.....2
- المادة الثانية: الغرض.....2
- المادة الثالثة: دور اللجنة.....2
- المادة الرابعة: العضوية.....2
- المادة الخامسة: نطاق الصّلاحيات.....3
- المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات.....3
- المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه.....5
- المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة.....5
- المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة.....6
- المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات.....6
- المادة الحادية عشر: المكافآت.....7
- المادة الثانية عشر: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة.....7
- المادة الثالثة عشر: التطبيق.....7
- المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث.....7
- المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات.....8
- المادة السادسة عشر: جدول الموافقات وسجل التعديلات.....8

2 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

المادة الأولى: تمهيد

تعد لجنة الترشيحات والمكافآت من اللجان الرئيسية لعمل المصرف، وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، وحسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

المادة الثانية: الغرض

الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص لمهام لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية.

المادة الثالثة: دور اللجنة

لجنة الترشيحات والمكافآت تابعة لمجلس الإدارة تعني بشؤون الترشيحات والمكافآت تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، ويشمل ذلك الآتي:

- 3.1 وضع سياسات لترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وكبار التنفيذيين وذلك وفق تعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ذات الصلة.
- 3.2 الإشراف على المكافآت والحوافز لموظفي المصرف ومتابعة تنفيذها بما يضمن حماية مصالح المساهمين والمستثمرين وذوي المصالح الآخرين، وبما لا يتعارض مع الجهات التنظيمية والرقابية.
- 3.3 الإشراف على خطط التعاقب الوظيفي الإداري للقيادات العليا على مستوى المصرف.
- 3.4 إدارة عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وكبار التنفيذيين.
- 3.5 التوصية للمجلس بترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والشقيقة التي تزيد استثمارات المصرف فيها عن 25 مليون ريال سعودي.
- 3.6 اعتماد ترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والشقيقة التي تقل استثمارات المصرف فيها عن 25 مليون ريال سعودي، وللجنة تفويض الرئيس التنفيذي بترشيح أو تعيين ممثلي المصرف والأعضاء المستقلين في مجالس إدارات الشركات التابعة والشقيقة في حدود صلاحياتها.

المادة الرابعة: العضوية

- 4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بناءً على موافقة مجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم معارضة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.
- 4.2 تتكون اللجنة من (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن (5) أعضاء، ويكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل.
- 4.3 يتولى رئاسة اللجنة عضو مستقل، ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس، ويجوز لرئيس اللجنة أن ينوب أحد الأعضاء لرئاسة اللجنة في حال غيابه.

3 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

- 4.4 تكون مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت (3) سنوات أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة الجديد.
- 4.5 يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بإرسال إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة وتعتبر هذه الاستقالة سارية اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإشعار، ما لم يحدد الإشعار وقت لاحق للاستقالة.
- 4.6 إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعيّن مجلس الإدارة عضواً بديلاً له يكمل الفترة المتبقية مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة، ويكمل العضو مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- 4.7 يجوز لمجلس الإدارة -بناءً على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع تقبله اللجنة.

المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات

تحدد صلاحيات اللجنة فيما ورد في هذه اللائحة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة.

المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة

تقوم اللجنة وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:

- 6.1 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه التابعة والتعيين لكبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي.
- 6.2 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح وإعادة ترشيح أعضائه ولجانه التابعة والرئيس التنفيذي، اعتماد اللجنة تعيين كبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أو تعيين أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 6.3 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه التابعة وكبار التنفيذيين المرتبطين بالرئيس التنفيذي، إضافة إلى وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو وظيفة كبار التنفيذيين.
- 6.4 المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه التابعة ووظائف كبار التنفيذيين أو متى تطلب الأمر ذلك.

4 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

- 6.5 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 6.6 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة ولجانه التابعة وكبار التنفيذيين واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة المصرف.
- 6.7 التأكد سنوياً من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 6.8 التنسيق مع قطاع رأس المال البشري لتطوير سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي في المصرف، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.
- 6.9 التوصية إلى المجلس كل (3) سنوات بشركات متخصصة خارجية لأجراء تقييم لمجلس الإدارة وإسهام لجانه وفعاليته في الوفاء بمهامهم وتقديم نتائج التقييم إلى المجلس.
- 6.10 إعداد سياسة واضحة للمكافآت والبدلات لمجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين ، والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، ومراجعتها والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.
- 6.11 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 6.12 التأكد من أن حجم المكافآت يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية، ومرتبطة بتحقيق مصالح المودعين والمساهمين، وتحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية طويلة المدى، وأن نظام الحوافز يتم مراجعته دورياً ولا يشجع المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية لتحقيق أرباح قصيرة المدى وضمان امتثاله لسياسة مخاطر المصرف والمعتمدة من المجلس.
- 6.13 تزويد مجلس الإدارة بداية كل عام بجدول زمني يحدد تقارير اللجنة التي يتعين عرضها على المجلس خلال العام.
- 6.14 إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو التصويت عليه، مع الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بتعارض المصالح.
- 6.15 يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- 6.16 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالإفصاح عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.

5 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه

دون الإخلال باختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت؛ يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:

- 7.1 التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة.
- 7.2 التحقق من قيام اللجنة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.

المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة

تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يحق لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة. تتضمن مهام أمين سر اللجنة ما يلي:

- 8.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 8.2 حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير التي تعدها اللجنة.
- 8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكد من التزامهم بتنفيذها.
- 8.4 تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 8.5 تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بـ (5) خمسة أيام على الأقل.
- 8.6 عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء ملاحظاتهم حيالها.
- 8.7 التنسيق بين اللجنة والإدارة التنفيذية في المصرف.
- 8.8 تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بداية العام مع أمانة سر المجلس قبل اعتمادها من اللجنة، والتأكد من توافق تلك المواعيد مع مواعيد عرض المواضيع التي تتطلب إقرارها من المجلس.
- 8.9 إخطار أمانة مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة قبل انعقادها، وتزويدها بمسودة بالمحاضر والقرارات، والنسخ النهائية لها بعد اعتمادها.

6 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

- 8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتنسيق المسبق مع أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.
- 8.11 تقديم العون والمشورة لأعضاء اللجنة حال طلبها أو عند الضرورة.
- 8.12 حفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة

- 9.1 تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة، وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري.
- 9.2 تعتمد اللجنة في بداية العام جدول الاجتماعات الخاص بها خلال العام.
- 9.3 يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة على ألا ينوب العضو عن أكثر من عضواً واحداً.
- 9.4 يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إرفاق جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدعي الأوضاع عقد اجتماع طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- 9.5 تقرر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- 9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عن (3) أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.
- 9.7 يجوز دعوة متخصصين من المصرف أو خارجه من المختصين لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.
- 9.8 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها والاطلاع على سجلات المصرف ووثائقه بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.

المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات

- 10.1 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- 10.2 يجوز للجنة اتخاذ قرار بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع، وتكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.

7 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يسجل اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان مبررات ذلك الاعتراض.

10.4 يتم إعداد محاضر وقرارات اجتماعات اللجنة بعناية وحرص من قبل أمين السر بالتنسيق مع رئيس اللجنة، مع التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه واكتماله، ويتم تضمين قرارات اللجنة في محضر اجتماعها، وترسل مسودة المحضر لمراجعته من قبل الأعضاء، ويصبح المحضر نهائياً وقرارات اللجنة نافذة إذا لم ترد أي تعديلات أو ملاحظات من الأعضاء خلال (5) أيام عمل، ثم يُوزَّع المحضر النهائي على الأعضاء في الاجتماع القادم ليتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين ذلك الاجتماع.

المادة الحادية عشر: المكافآت

يُصرّف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين التي تعتمد عليها الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.

المادة الثانية عشر: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة

12.1 تقوم اللجنة بتزويد المجلس بملخص للنبود التي عرضت في اجتماعها والقرارات التي اتخذتها بشكل دوري، وإتاحة محاضر الاجتماعات لاطلاع كافة الأعضاء عليها.

12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.

12.3 يجب على رئيس اللجنة، بعد تنسيق أمين سر اللجنة مع إدارة الحوكمة رفع التقارير التالية إلى المجلس سنوياً:

12.3.1 تقرير يوضح تفاصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المجلس ولجانه مع التفاصيل المطلوبة بموجب لوائح هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي.

12.3.2 تقرير بنتائج التقييم السنوي للمجلس واللجان التابعة له إلى جانب التوصيات اللازمة إن وجدت.

12.3.3 تقرير بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التعيين والاستقالة وإنهاء الخدمة ومكافآت الإدارة التنفيذية.

المادة الثالثة عشر: التطبيق

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث

تراجع وتحديث من قبل إدارة أمانة مجلس الإدارة، وتراجع من قبل اللجنة، ولمجلس الإدارة التوصية والجمعية العامة للاعتماد وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك.

8 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات

الجدول أدناه يوضح المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

الاختصار	البيان
المصرف	مصرف الإنماء.
اللائحة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.
اللجنة	لجنة الترشيحات والمكافآت.
المجلس / مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الإنماء.

المادة السادسة عشر:

• جدول الموافقات:

الوظيفة	المجموعة	التاريخ	التوقيع
مالك الوثيقة	أمانة المجلس	تمت مراجعة لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت بتاريخ	
الموصون	لجنة الترشيحات والمكافآت	روجعت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم وتاريخ	
	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم وتاريخ	
المعتمدون	الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة رقم وتاريخ	

9 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

• سجل التعديلات على الوثيقة

رقم التعديل	التاريخ	بيان مختصر
إصدار 1.0	23 يونيو 2009م	اعتمدت من قبل مجلس إدارة المصرف بقراره رقم 2009/06/03 وتاريخ 14 يونيو 2009م.
إصدار 2.0	02 ديسمبر 2015م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/ 001 – 016 بتاريخ 06 يناير 2016م. تم اعتمادها والموافقة عليها من مجلس الإدارة بالقرار رقم 2016/42/04، وتاريخ 28 مارس 2016م.
إصدار 3.0	18 ديسمبر 2017م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/ 001 – 019 وتاريخ 18 ديسمبر 2017م. تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة بالقرار رقم 2017/ 50 / 04، وتاريخ 26 ديسمبر 2017م. تم اعتماد اللائحة من الجمعية العامة بقرار رقم 2018/08 وتاريخ 15 أبريل 2018م.
إصدار 4.0	15 يناير 2019م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/ 22/07، وتاريخ 15 يناير 2019م. تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة رقم 2019 / 56/ 09 وتاريخ 28 يناير 2019م.
إصدار 5.0	15 يناير 2020م	روجعت وعدلت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم 2020/30/03 وتاريخ 2020/09/17م. تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة رقم 2020/68/10 وتاريخ 2020/11/29م. كما تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2021/10، وتاريخ 2021/04/07م.
إصدار 6.0	13 أبريل 2022م	عدلت اللائحة من قبل إدارة حوكمة الشركات، وروجعت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك/ 2021/40/07 وتاريخ 2021/12/09م. تم التوصية بقرار مجلس الإدارة رقم 2021/75/06 وتاريخ 2021/12/23م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقم 2022/11 وتاريخ 2022/04/13م.

10 من 10	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتمادها من الجمعية	تاريخ الإصدار	7.0	رقم الإصدار	
BW PL-003	رقم الوثيقة	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت				اسم الوثيقة

حدثت أمانة سر مجلس إدارة المصرف اللائحة، وروجعت وأوصت عليها لجنة الترشيحات والمكافآت بالذاكرة رقم ل ك / / 2025/62م وتاريخ 2025/01/12م. تم التوصية بقرار مجلس الإدارة رقم 2025/98/15 وتاريخ 2025/01/ 29م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بالقرار رقموتاريخ	إصدار 7.0 (تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة)	
---	--	--

تعديل لائحة لجنة المراجعة

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
1	المادة الأولى تمهيد	تعد لجنة المراجعة من اللجان الرئيسية لعمل المصرف، وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.	أعدت هذه اللائحة لتنظيم عمل تعد لجنة المراجعة من اللجان الرئيسية في مصرف لعمل المصرف، لتمكّنها من أداء واجباتها ومسئولياتها وتحقيق أهدافها وفق الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، إضافةً إلى ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.	تحسين الصيغة و التعديل
2	المادة الثانية الغرض	الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص لمهام لجنة المراجعة التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفاعلية.	الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص بتشكيل وأداء لمهام لجنة المراجعة التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية وفاعلية .	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
3	المادة الثالثة دور اللجنة	لجنة يشكلها مجلس الإدارة تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها ويشمل ذلك الاتي:	هي لجنة تشكلها يشكلها الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، ويشمل ذلك الآتي:	تعديل النص ليتوافق مع النظام الأساس للمصرف والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المحدث

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
4	المادة الرابعة العضوية	4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بناءً على موافقة من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.	4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة من قبل بناءً على موافقة من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.	تعديل الصيغة و الاختصار في الفقرة رقم 4.4 و 4.5 وإضافتها إلى الفقرة رقم 4.1
5	المادة الرابعة العضوية	دمج الفقرتين في فقرة رقم 4.1	4.4 يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل ترشيح أي عضو من أعضاء اللجنة كما يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند انتهاء عضوية أي عضو من اللجنة. يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (5) أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	اختصار في الفقرة وضمها إلى المادة الرابعة: العضوية الفقرة 4.1

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
6	المادة الرابعة العضوية	4.2 تتكون اللجنة من ثلاث (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة (5) أعضاء، ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة	4.2 تتألف تتكون اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة (5) أعضاء، وتشكل بقرار من الجمعية العامة العادية ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.	حذف المادة ليتوافق مع نظام الأساس للمصرف والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المحدث.
7	المادة الرابعة العضوية	4.3 يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين.	4.3 يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، وأن لا يكون لأي منهم علاقة اتتمانية مع المصرف باسمه أو باسم أحد أقاربه أو باي صفة مع المصرف أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين التنفيذيين .	حذف المادة ليتوافق مع نظام الأساس للمصرف والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المحدث.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
8	المادة الرابعة العضوية	4.6 تكون مدة العضوية (3) سنوات أو حتى نهاية دورة مجلس، على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة في دورته الجديدة.	4.54.6 تكون مدة العضوية (3) سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة، على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة في دورته الجديدة.	حذف المادة ليتوافق مع نظام الأساس للمصرف والمبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المحدث، وللمواءمة مع لوائح اللجان الأخرى.
9	المادة الرابعة العضوية	4.9 4.10 إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعيّن مجلس الإدارة عضواً بديلاً له يكمل الفترة المتبقية مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة	4.9 4.10 إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعيّن مجلس الإدارة عضواً بديلاً له يكمل الفترة المتبقية مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة	تعديل النص ليتوافق مع نظام الأساس للمصرف والمبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي المحدث.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
10	المادة الرابعة العضوية	4.10 يجوز لمجلس الإدارة -بناء على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع قبله اللجنة.	4.10 4.10 يجوز لمجلس الإدارة -بناء على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع قبله اللجنة. إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين	تحسين وتعديل الصيغة
11	المادة الخامسة نطاق الصلاحيات	تحدد صلاحيات اللجنة فيما ورد في هذه اللائحة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تُعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة ولها في سبيل أداء مهامها الصلاحيات الآتية:	تحدد صلاحيات اللجنة المراجعة فيما ورد في هذه اللائحة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة ولها في سبيل أداء مهامها الصلاحيات الآتية:	تعديل الصيغة لتشمل نطاق الصلاحيات النظامية
12	المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات	5.1 حق الاطلاع على سجلات المصرف ووثائقه.	5.1 حق الاطلاع على سجلات المصرف ووثائقها ووثائقه.	تعديل الصيغة اللغوية

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
13	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	تقوم اللجنة وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية وعلى سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:	تقوم لجنة المراجعة اللجنة وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية وعلى سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:	نقل النص من المادة التاسعة الخاصة باجتماعات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات.
14	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.1 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة قطاع المراجعة الداخلية بالمصرف، مع اعتماد أهداف وأداء القطاع بشكل سنوي على الأقل. 6.2.3 التحقق من توافر الموارد البشرية المناسبة للمراجعة الداخلية بشكل سنوي على الأقل من ناحية العدد والمؤهلات والمهارات وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها حسب للمعايير الدولية للمراجعة المهنية الداخلية.	6.2.1 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة قطاع المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالمصرف، مع اعتماد أهداف وأداء القطاع بشكل سنوي على الأقل. --- 6.2.3 والتحقق من توافر الموارد البشرية المناسبة للمراجعة الداخلية بشكل سنوي على الأقل من ناحية العدد والمؤهلات والمهارات وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها حسب المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.	إضافة وفقاً لمعيار 8.2(2) وفصل البند إلى بندين

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
15	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.2 تعزيز مكانة قطاع المراجعة الداخلية تنظيمياً في المصرف بحيث يتيح له القدرة على أداء مهامه وتحقيق أهدافه واستراتيجياته.	إضافة جديدة	إضافة "الموارد البشرية" وفقاً لمعيار 6.3(1)
16	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.5 دراسة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية المبنية على المخاطر واعتماد التغييرات الرئيسية التي تطرأ عليها، بما في ذلك نطاق الخطة والموازنة المخصصة لها، ومراجعة أداء نشاط المراجعة الداخلية بالمقارنة مع خطتها.	6.2.3-6.2.5 دراسة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية المبنية على المخاطر واعتماد التغييرات الرئيسية التي تطرأ عليها، بما في ذلك نطاق الخطة والموازنة والمراجعة المخصصة لها، ومراجعة أداء نشاط المراجعة الداخلية بالمقارنة مع خطتها.	إضافة "الموارد البشرية" وفقاً لمعيار 6.3(4)
17	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.10 إشعار رئيس القطاع بالتوجهات المستقبلية وأهداف ومخاطر المصرف لمساعدة المراجعة الداخلية في تحديد أولويات عمل المراجعة بشكل فعال.	إضافة جديدة	إضافة وفقاً لمعيار 8.1(2)
18	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.13 مراجعة نتائج التقييم الداخلي للجودة بقطاع المراجعة الداخلية بشكل سنوي على الأقل.	إضافة جديدة	إضافة وفقاً لمعيار 8.3

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
19	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.16 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إنهاء خدمات رئيس قطاع المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته	6.2.12 6.2.16 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إنهاء خدمات مدير عام رئيس قطاع المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته	تحديث مسمى الوظيفي لرئيس القطاع
20	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.17 التأكد أن رئيس قطاع المراجعة الداخلية يشغل مستوى وظيفي يتيح لقطاع المراجعة الداخلية تحقيق أهدافه.	إضافة جديدة	إضافة وفقاً لمعيار 6.3(4)(1)
21	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.18 اعتماد الوصف الوظيفي لرئيس قطاع المراجعة الداخلية والموافقة على المهام والمسؤوليات والمؤهلات والكفاءات الخاصة به.	إضافة جديدة	إضافة وفقاً لمعيار 7.2(1) و(2)
22	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.2.19 تحديد والموافقة على بديل رئيس قطاع المراجعة الداخلية في حال شغور منصبه.	إضافة جديدة.	متطلبات معايير المراجعة الداخلية الجديدة - معيار رقم: 7.2 Given the importance of the CAE role, a succession plan should be developed to identify internal or external candidates for replacing the CAE.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
23	المادة السادسة	6.3.3 مراجعة وتوصية سياسات التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها المصرف والمقترح أن يجريها مع الأطراف ذوي العلاقة، والتأكد من تسجيلها والإفصاح عنها بشكل سليم، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.	6.3.3 مراجعة وتوصية سياسات التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها المصرف والمقترح أن يجريها مع الأطراف ذوي العلاقة، والتأكد من تسجيلها والإفصاح عنها بشكل سليم، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.	As per SAMA's Revision Committee Organizational Consultation Guide, Article 5.1 requires audit committee to "Review compliance to insider trading rules and corporate code of conduct."
24	المادة السادسة	6.3.4 مراجعة واعتماد دليل سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة الالتزام.	إضافة جديدة.	1.3 Review of Insider Trading Rules and Code of Conduct (Targeted Inspection of Internal Audit for Alinma Bank) As per the Board's Policies Authority Matrix (v4)

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
25	المادة السادسة	6.3.6 مراجعة وتوصية سياسة السلوك وأخلاقيات العمل والحصول على تأكيدات متعلقة بتبليغ موظفي المصرف عن قواعد السلوك، ومراقبة الالتزام بها والتأكد من الالتزام بقواعد التعاملات المالية والتجارية الناتجة عن معلومات داخلية.	6.3.5 6.3.6 مراجعة والتوصية باعتماد سياسة السلوك وأخلاقيات العمل والحصول على تأكيدات متعلقة بتبليغ موظفي المصرف عن قواعد السلوك ومراقبة الالتزام بها والتأكد من الالتزام بقواعد التعاملات المالية والتجارية الناتجة عن معلومات داخلية	As per SAMA's Revision Committee Organizational Consultation Guide, Article 5.1 requires audit committee to "Review compliance to insider trading rules and corporate code of conduct". 1.3 Review of Insider Trading Rules and Code of Conduct (Targeted Inspection of Internal Audit for Alinma Bank)

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
26	المادة السادسة	6.3.7 مراجعة واعتماد خطة الالتزام الدورية ومراجعة التقارير الدورية الخاصة بالالتزام، وتقييم مدى فعالية إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنك مرة واحدة سنوياً.	6.3.6-6.3.7 مراجعة واعتماد خطة الالتزام الدورية ومراجعة التقارير الدورية الخاصة بالالتزام، وتقييم مدى فعالية إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنك مرة واحدة سنوياً.	ساما (2020، سبتمبر) مبادئ الالتزام للبنوك والمصارف التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية. ص.10 مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه الالتزام 33. أن يقوم المجلس أو لجنة منبثة عنه ومفوضة منه على الأقل-مره واحدة سنوياً- بتقييم مدى فعالية إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنك. 35. اعتماد تقرير الالتزام السنوي و تزويد المؤسسة بنسخة منه
27	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.3.9 مراجعة وتوصية سياسة الإبلاغ عن المخالفات بالمصرف والتأكد من التعامل مع التقارير التي يتم إعدادها ورفعها وفقاً لهذه السياسة بالصورة الملائمة مع حماية حقوق من يبلغون عن هذه المخالفات.	6.3.8 6.3.9 مراجعة وتوصية سياسة الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة الإبلاغ عن المخالفات بالمصرف والتأكد من التعامل مع التقارير التي يتم إعدادها ورفعها وفقاً لهذه السياسة بالصورة الملائمة مع حماية حقوق من يبلغون عن هذه الممارسات المخالفات.	تحديث مسمى السياسة ومطابقة الموافقات وفقاً للصلاحيات الممنوحة Board's Policies Authority Matrix (v4)

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
28	المادة السادسة: مراجع الحسابات	6.4.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو عزل مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	6.4.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو عزل مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	تعديل الصيغة اللغوية
29	المادة السادسة: مراجع الحسابات	6.4.2 التحقق من استقلالية مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وكفاءتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمالهم، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير المنظمة ذات الصلة.	6.4.2 التحقق من استقلالية مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وكفاءتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمالهم، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير المنظمة ذات الصلة.	تعديل الصيغة اللغوية
30	المادة السادسة: مراجع الحسابات	6.4.3 مراجعة خطة وأعمال مراجعي الحسابات، والتحقق من عدم تقديمهم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة الخارجية، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.	6.4.3 مراجعة خطة وأعمال مراجعي الحسابات، والتحقق من عدم تقديمهم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة الخارجية، وإبداء ملاحظات حيال ذلك.	تعديل الصيغة اللغوية
31	المادة السادسة: مراجع الحسابات	6.4.4 الإجابة على استفسارات مراجعي الحسابات للمصرف وتوفير الدعم اللازم لتمكينهم من إداء مهامهم.	6.4.4 الإجابة عن على استفسارات مراجعي الحسابات للمصرف وتوفير الدعم اللازم لتمكينهم من إداء مهامهم.	تعديل الصيغة اللغوية

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
32	المادة السادسة: مراجع الحسابات	6.4.4 دراسة خطاب الإدارة وتقرير مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	6.4.4 دراسة خطاب الإدارة وتقرير مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	تعديل الصيغة اللغوية
33	المادة السادسة: مراجع الحسابات	6.4.8 تجتمع اللجنة مع مراجعي الحسابات دون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة سنوياً على الأقل.	6.4.8 تجتمع اللجنة مع مراجعي الحسابات دون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة سنوياً على الأقل.	إضافة جديدة
34	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.7 يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.	6.7 4.12 يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.	نقل النص من المادة التاسعة الخاصة واجتماعات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
35	المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة	6.8 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو ومسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.	9.7 6.8 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو ومسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.	نقل النص من المادة التاسعة الخاصة واجبات ومسؤوليات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات.
		6.9 إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو التصويت عليه، مع الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بتعارض المصالح.	9.8 6.9 إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو التصويت عليه، مع الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بتعارض المصالح.	نقل النص من المادة التاسعة الخاصة واجبات ومسؤوليات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
36	المادة السابعة اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه	دون الإخلال باختصاصات اللجنة؛ يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:	دون الإخلال باختصاصات اللجنة؛ يتولى رئيس اللجنة قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء اختصاصاتها واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
37	المادة السابعة اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه	7.1 التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصّحيحة.	ضمان التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصّحيحة.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
38	المادة السابعة اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه	7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحثّ أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.	7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحثّ أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
39	المادة السابعة اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه	7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.	7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اعتماد اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
40	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يحق لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة. تتضمن مهام أمين سر اللجنة ما يلي:	تعيّن اللجنة المراجعة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يحق لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة ، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة. على أن تتضمن مهام أمين سر اللجنة ما يلي:	تعديل الصيغة ونقل النص من الفقرة 8.7 في اجتماعات اللجنة لموضع أنسب في مقدمة المادة الثامنة.
41	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	8.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، ودفنها في سجل خاص ومنظم ، التي أبدوها إن وجدت،—وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتّحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، ودفنها في سجل خاص ومنظم ، التي أبدوها إن وجدت،—وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتّحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	حذف المكرر في الفقرة 8.1، ودمجها مع الفقرة 8.12
42	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكد من التزامهم بتنفيذها.	8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكد من الالتزام التزامهم بتنفيذها.	تحسين الصيغة
43	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	نقل النص لموضع أنسب.	8.6 لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها.	نقل النص من الفقرة 8.5 في اجتماعات اللجنة لموضع أنسب في مقدمة المادة الثامنة

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
44	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	نقل النص لموضع أنسب.	8.8. التأكد من حصول أعضاء اللجنة على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة ببنود الاجتماعات في الوقت المحدد.	تعديل الصيغة ودمج الفقرة 8.8 مع الفقرة 8.12
45	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	8.9 إخطار أمانة مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة، وتزويدها بنسخة من المحاضر والقرارات بعد اعتمادها.	8.9.11 إخطار الأمانة العامة للمجلس بأمانة مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة قبل انعقادها، وتزويدها بممسودة بنسخة من المحاضر والقرارات بعد اعتمادها.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
46	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتنسيق المسبق مع أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.	8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتنسيق المسبق مع الأمانة العامة للمجلس أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.	تحسين وتعديل الصيغة
47	المادة الثامنة مهام أمين سر اللجنة	8.12 حفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.	8.12 ضمان توثيق الاجتماعات بشكل صحيح والاحتفاظ بحفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.	تحسين وتعديل الصيغة

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
48	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل (4) اجتماعات في السنة، وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة أو مراجع الحسابات أو رئيس قطاع المراجعة الداخلية التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري.	تجتمع تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، بشكل ربع سنوي على ألا تقل اجتماعاتها عن ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل (4) اجتماعات خلال العام في السنة، كما يمكن انعقاد اجتماعاتها وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة أو مراجع الحسابات أو رئيس قطاع المراجعة الداخلية التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري. مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة
49	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	9.2 يجوز لعضو اللجنة توكيل أن ينيب عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات على أن لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	9.2 لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أن ينيب عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات على أن لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	تعديل النص ليتوافق مع نظام الأساس للمصرف.
50	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	9.5 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل على الا يقل عن (3) أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.	9.5 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل على الا يقل عن (3) أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينيبه.	

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
51	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	9.6 يجوز دعوة مختصين من المصرف أو خارجه لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها، حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.	9.6 يجوز دعوة أي موظف مختصين من موظفي المصرف أو خارجه من المختصين لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها أو جزء منه قراراتها ، حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.	تحسين وتعديل الصيغة
52	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	نقل النص من لموضع أنسب.	يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.	نقل النص من المادة التاسعة الخاصة باجتماعات اللجنة لموضع أنسب في اللائحة.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
53	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	9.7 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها والاطلاع على سجلات المصرف ووثائقه بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.	9.7 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها والاطلاع على سجلات المصرف ووثائقه بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه	إضافة الفقرة
54	المادة التاسعة اجتماعات اللجنة	9.8 تجتمع اللجنة بشكل دوري مع رئيس قطاع المراجعة الداخلية بدون حضور الإدارة التنفيذية.	إضافة جديدة	إضافة فقرة جديدة وفقاً لمعيار رقم 6.3(6)
55	المادة العاشر: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات	10.2 يجوز للجنة اتخاذ قرارات بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع. تكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال (5) خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر. تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.	10.2 عند وجود حالة تستدعي إصدار قرار من اللجنة بشكل عاجل، فيجوز للجنة اتخاذ قرار بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع، وتكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.	تحسين الصيغة.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة				
رقم	المادة	النص النهائي	التعديل	سبب التعديل
56	المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات	10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يسجل اعتراضه في محضر الاجتماع مع بيان مبررات ذلك الاعتراض.	يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت يسجل اعتراضه مراجعة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه مبررات ذلك الاعتراض.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة.
57	المادة الحادية عشر المكافآت	يُصرف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين التي تعتمدها الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.	يُصرف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين سياسة المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية التي تعتمدها الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.	تغير مسمى السياسة بالتحديث الأخير.
58	المادة الثانية عشر آلية رقابة مجلس الإدارة والجمعية العامة	12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.	12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي قضية مهمة موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.	تعديل الصيغة للتأكد من دقة اللغة.

جدول التعديلات على لائحة لجنة المراجعة					
رقم	المادة	النص النهائي		التعديل	سبب التعديل
59	المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث	تحدث من قبل أمانة مجلس الإدارة، وتراجع من قبل اللجنة، ولمجلس الإدارة التوصية بالموافقة ورفعها للجمعية العامة لاعتمادها وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك		تعدل وتحدث من قبل إدارة حوكمة الشركات أمانة مجلس الإدارة، وتراجع من قبل اللجنة المراجعة، ولمجلس الإدارة مراجعتها التوصية بالموافقة ورفعها للجمعية العامة لاعتمادها وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك	لوائح مجلس الإدارة واللجان هي من مسؤوليات أمانة المجلس.
60	جدول الموافقات	الوظيفة	المجموعة/ القطاع	الوظيفة	المجموعة/ القطاع
		مالك الوثيقة	أمانة المجلس	مالك الوثيقة	أمانة المجلس
		الموصون	لجنة المراجعة	مالك الوثيقة	لجنة المراجعة
			مجلس الإدارة	الموصون	مجلس الإدارة
		المعتمدون	الجمعية العامة	المعتمدون	الجمعية العامة



لائحة لجنة المراجعة

BW CH-001

إصدار 8.0

(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)

2 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتماد الجمعية (العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

المحتويات

2.....	المحتويات
3.....	المادة الأولى: تمهيد
3.....	المادة الثانية: الغرض
3.....	المادة الثالثة: دور اللجنة
3.....	المادة الرابعة: العضوية
4.....	المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات
5.....	المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات
9	المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه
9	المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة
10.....	المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة
11.....	المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات
11.....	المادة الحادية عشر: المكافآت
11.....	المادة الثانية عشر: علاقة اللجنة بمجلس الإدارة والجمعية العامة
12	المادة الثالثة عشر: التطبيق
12	المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث
13	المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات
13	جدول الموافقات
13	سجل التعديلات على الوثيقة

3 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

المادة الأولى: تمهيد

تعد لجنة المراجعة من اللجان الرئيسية لعمل المصرف، وتبين هذه اللائحة إطار عمل اللجنة بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، ولوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية.

المادة الثانية: الغرض

الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص لمهام لجنة المراجعة التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية.

المادة الثالثة: دور اللجنة

لجنة يشكلها مجلس الإدارة تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، ويشمل ذلك الآتي:

- 3.1 سلامة وعدالة التقارير المالية.
- 3.2 المراجعة الداخلية.
- 3.3 الرقابة الداخلية.
- 3.4 الالتزام بالأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها وقواعد السلوك المهني.
- 3.5 التشاور مع اللجنة الشرعية فيما يتعلق بمستهدفات التدقيق الشرعي الداخلي.
- 3.6 أعمال مراجعي الحسابات واستقلاليتهم.
- 3.7 تقييم أداء اللجنة بشكل سنوي.

المادة الرابعة: العضوية

- 4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بناءً على موافقة من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على المرشحين، ويتم إشعار الجهات الرقابية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم حسب المتطلبات النظامية.
- 4.2 تتكون اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن (5) خمسة أعضاء، ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.
- 4.3 يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين.
- 4.4 يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس، ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس أو أن يكون عضواً فيها.
- 4.5 يجوز لرئيس اللجنة أن ينيب أحد الأعضاء لرئاسة اللجنة في حال غيابه.

4 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتماد الجمعية العامة	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

- 4.6 تكون مدة العضوية (3) سنوات أو حتى نهاية دورة مجلس، على أن تستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل مجلس الإدارة في دورته الجديدة.
- 4.7 يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بإرسال إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة وتعتبر هذه الاستقالة سارية اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الإشعار، ما لم يحدد الإشعار وقت لاحق للاستقالة.
- 4.8 إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعيّن مجلس الإدارة عضواً بديلاً له يكمل الفترة المتبقية مع الأخذ في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- 4.9 يجوز لمجلس الإدارة -بناء على توصية من اللجنة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مشروع تقبله اللجنة.
- 4.10 يلتزم العضو بتقديم إقرار على استقاليته والإفصاح عن أي تعارض في المصالح بشكل سنوي.

المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات

تحدد صلاحيات اللجنة فيما ورد في هذه اللائحة وحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تُعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية، وما يقرره مجلس الإدارة ولها في سبيل أداء مهامها الصلاحيات الآتية:

- 5.1 حق الاطلاع على سجلات المصرف ووثائقها.
- 5.2 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 5.3 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمصرف للانعقاد، إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض المصرف لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 5.4 الطلب من إدارة المراجعة الداخلية القيام بأي مراجعة أو حالة فحص خاصة تقع ضمن نطاق مسؤولياتها.
- 5.5 للجنة الاستعانة بأحد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين من غير أعضاء لجنة المراجعة أو بمن تراه من الخبراء أو المختصين في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.

5 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

المادة السادسة: الواجبات والمسؤوليات

تقوم اللجنة وفق نطاق صلاحياتها بالواجبات والمسؤوليات الآتية على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح:

6.1 التقارير المالية:

- 6.1.1 دراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للمصرف قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها بهدف التأكد من نزاهتها وشفافيتها وعدالتها.
- 6.1.2 إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للمصرف عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للمصرف وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.
- 6.1.3 دراسة المسائل المهمة أو الغير اعتيادية التي تتضمنها التقارير المالية والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر.
- 6.1.4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للمصرف أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في المصرف أو مراجع الحسابات.
- 6.1.5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6.1.6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في المصرف وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

6.2 المراجعة الداخلية:

- 6.2.1 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة قطاع المراجعة الداخلية بالمصرف، مع اعتماد أهداف وأداء القطاع بشكل سنوي على الأقل.
- 6.2.2 تعزيز مكانة قطاع المراجعة الداخلية تنظيمياً في المصرف بحيث يتيح له القدرة على أداء مهامه وتحقيق أهدافه واستراتيجياته.
- 6.2.3 التحقق من توافر الموارد البشرية المناسبة للمراجعة الداخلية بشكل سنوي على الأقل من ناحية العدد والمؤهلات والمهارات وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها حسب المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.
- 6.2.4 اعتماد لوائح وسياسات المراجعة الداخلية وإجرائاتها بناءً على توصية رئيس قطاع المراجعة الداخلية.
- 6.2.5 دراسة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية المبنية على المخاطر واعتماد التغييرات الرئيسية التي تطرأ عليها، بما في ذلك نطاق الخطة والموازنة المخصصة لها، ومراجعة أداء نشاط المراجعة الداخلية بالمقارنة مع خطتها.

6 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

6.2.6 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

6.2.7 التحقق من أن نتائج وتوصيات المراجعة الداخلية قد تمت الاستجابة لها وأن ردود الإدارة قد تم استلامها ونوقشت على نحو ملائم، والتأكد من أن الإدارة تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بالشكل الصحيح وبالتوقيت المناسب لمعالجة نقاط الضعف في الرقابة وجوانب القصور التي تحددها المراجعة الداخلية.

6.2.8 التأكد من ألا تكون هناك أي قيود على أعمال المراجعة الداخلية.

6.2.9 اعتماد استراتيجية المراجعة الداخلية ومراقبة أدائها.

6.2.10 إشعار رئيس القطاع بالتوجهات المستقبلية وأهداف ومخاطر المصرف لمساعدة المراجعة الداخلية في تحديد أولويات عمل المراجعة بشكل فعال.

6.2.11 التوصية للمجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي للمراجعة الداخلية، ومراجعتها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

6.2.12 مراجعة أداء المراجعة الداخلية للتأكد من قدرتها على أداء مسؤولياتها باستقلالية وموضوعية.

6.2.13 مراجعة نتائج التقييم الداخلي للجودة بقطاع المراجعة الداخلية بشكل سنوي على الأقل.

6.2.14 إجراء التقييم الخارجي المستقل للتحقق من جودة أعمال المراجعة الداخلية على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات.

6.2.15 اعتماد تقارير توكيد الجودة والخطط التصحيحية لأعمال قطاع المراجعة الداخلية.

6.2.16 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو إنهاء خدمات رئيس قطاع المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته.

6.2.17 التأكد أن رئيس قطاع المراجعة الداخلية يشغل مستوى وظيفي يتيح لقطاع المراجعة الداخلية تحقيق أهدافه.

6.2.18 اعتماد الوصف الوظيفي لرئيس قطاع المراجعة الداخلية والموافقة على المهام والمسؤوليات والمؤهلات والكفاءات الخاصة به.

6.2.19 تحديد والموافقة على بديل رئيس قطاع المراجعة الداخلية في حال شغور منصبه.

6.2.20 اعتماد مؤشرات قياس أداء رئيس المراجعة الداخلية، وتقييم أدائه.

6.2.21 التأكد من تحلي رئيس المراجعة الداخلية بالاستقلالية، والقدرة على أداء مهام عمله بصدق وحرص ومسؤولية، والتأكد من تقيده بالأنظمة والتعليمات.

6.3 الالتزام:

6.3.1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ المصرف الإجراءات اللازمة بشأنها.

6.3.2 التحقق من التزام المصرف بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في المصرف.

7 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

6.3.3 مراجعة والتوصية باعتماد سياسات التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها المصرف والمقترح أن يجريها مع الأطراف ذوي العلاقة، والتأكد من تسجيلها والإفصاح عنها بشكل سليم، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.

6.3.4 مراجعة واعتماد دليل سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة الالتزام.

6.3.5 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

6.3.6 مراجعة والتوصية باعتماد سياسة السلوك وأخلاقيات العمل والحصول على تأكيدات متعلقة بتبليغ موظفي المصرف عن قواعد السلوك، ومراقبة الالتزام بها والتأكد من الالتزام بقواعد التعاملات المالية والتجارية الناتجة عن معلومات داخلية.

6.3.7 مراجعة واعتماد خطة الالتزام الدورية ومراجعة التقارير الدورية الخاصة بالالتزام، وتقييم مدى فعالية إدارة مخاطر عدم الالتزام في البنك مرة واحدة سنوياً.

6.3.8 التأكد من وجود آلية تتبع للعاملين في المصرف تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للمصرف، بما ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للمصرف بسرية، والتحقق من تطبيقها بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

6.3.9 مراجعة والتوصية باعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات بالمصرف والتأكد من التعامل مع التقارير التي يتم إعدادها ورفعها وفقاً لهذه السياسة بالصورة الملائمة مع حماية حقوق من يبلغون عن هذه المخالفات.

6.3.10 دعوة مدير عام الإدارة القانونية ومدير عام إدارة الالتزام للاجتماع مع اللجنة مرة سنوياً على الأقل.

6.4 مراجع الحسابات:

6.4.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو عزل مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

6.4.2 التحقق من استقلالية مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وكفاءتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمالهم، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير المنظمة ذات الصلة.

6.4.3 مراجعة خطة وأعمال مراجعي الحسابات، والتحقق من عدم تقديمهم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة الخارجية، وإبداء ملاحظاتها حيال ذلك.

6.4.4 الإجابة على استفسارات مراجعي الحسابات للمصرف وتوفير الدعم اللازم لتمكينهم من إداء مهامهم.

6.4.5 دراسة خطاب الإدارة وتقرير مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

6.4.6 مناقشة أي معوقات تواجه مراجعي الحسابات أثناء قيامهم بالمراجعة، متضمنة أية قيود على نطاق المراجعة أو الحصول على المعلومات.

8 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	 الإنماء alinma
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

6.4.7 مناقشة مراجعي الحسابات عن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد التقارير المالية للمصرف.

6.4.8 تجتمع اللجنة مع مراجعي الحسابات دون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة سنوياً على الأقل.

6.5 الرقابة الداخلية:

6.5.1 دراسة ومراجعة فاعلية نظام إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية والمالية بالمصرف، بما في ذلك أمن تقنية المعلومات ومراقبتها.

6.5.2 تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وآلية رفع التقارير ومدى الالتزام بها.

6.5.3 فهم نطاق مراجعة المراجعين الخارجيين للرقابة الداخلية لإعداد التقارير المالية، والحصول على تقارير بشأن النتائج والتوصيات المهمة وردود الإدارة.

6.6 اللجنة الشرعية:

6.6.1 تعتمد اللجنة مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية، ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير المراجعة الداخلية المقبولة والمتعارف عليها.

6.6.2 ترفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من اللجنة الشرعية ولجنة المراجعة.

6.7 يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح المصرف والمساهمين وتقديمها على مصالحتهم الشخصية.

6.8 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها - حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولا بد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.

6.9 إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة في مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو التصويت عليه، مع الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات المتعلقة بتعارض المصالح.

9 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه

دون الإخلال باختصاصات اللجنة؛ يتولى رئيس اللجنة قيادتها والإشراف على سير عملها وأداء واجباتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:

- 7.1 التأكد من حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة.
- 7.2 التحقق من قيام اللجنة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث أعضاء اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال ومراجعة مسودة محاضر الاجتماعات.

المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة

تعيّن اللجنة أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يحق لأمين السر المشاركة في اتخاذ القرارات إن لم يكن من أعضاء اللجنة، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة، تتضمن مهام أمين سر اللجنة ما يلي:

- 8.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتدوينات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- 8.2 حفظ التقارير التي تُرفع إلى لجنة المراجعة والتقارير التي تعدّها اللجنة.
- 8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف والتأكد من التزامهم بتنفيذها.
- 8.4 تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 8.5 تبليغ أعضاء لجنة المراجعة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بـ (5) خمسة أيام على الأقل.
- 8.6 عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء ملاحظاتهم حيالها.
- 8.7 التنسيق بين لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية في المصرف.
- 8.8 تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بداية العام مع أمانة سر المجلس قبل اعتمادها من اللجنة، والتأكد من توافق تلك المواعيد مع مواعيد عرض المواضيع التي تتطلب إقرارها من المجلس.

10 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

- 8.9 إخطار أمانة مجلس الإدارة بجدول أعمال اجتماعات اللجنة، وتزويدها بنسخة من المحاضر والقرارات بعد اعتمادها.
- 8.10 التأكد من سلامة قرارات اللجنة وتوافقها مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، والتنسيق المسبق مع أمانة مجلس الإدارة فيما يخص قرارات اللجنة التي يتعين إقرارها من المجلس.
- 8.11 تقديم العون والمشورة لأعضاء لجنة المراجعة حال طلبها أو عند الضرورة.
- 8.12 حفظ وأرشفة المحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالمصرف والمواد ذات الصلة.

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل (4) اجتماعات في السنة، وللجنة عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة بطلب رئيس اللجنة أو مراجع الحسابات أو رئيس قطاع المراجعة الداخلية التي تستدعي لاتخاذ قرار فوري.

- 9.1 تعتمد اللجنة في بداية كل عام جدول الاجتماعات الخاص بها خلال العام.
- 9.2 يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عضو آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة على ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- 9.3 يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إرفاق جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدعي الأوضاع عقد اجتماع طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- 9.4 تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- 9.5 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عن (3) أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوبه.
- 9.6 يجوز دعوة مختصين من المصرف أو خارجه لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قراراتها، حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.
- 9.7 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها والاطلاع على سجلات المصرف ووثائقه بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.
- 9.8 تجتمع اللجنة بشكل دوري مع رئيس قطاع المراجعة الداخلية بدون حضور الإدارة التنفيذية.

11 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات

- 10.1 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- 10.2 يجوز للجنة اتخاذ قرار بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع، وتكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة بالتمرير خلال خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.
- 10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يسجل اعتراضه في محضر الاجتماع مع بيان مبررات ذلك الاعتراض.
- 10.4 يتم إعداد محاضر وقرارات اجتماعات اللجنة بعناية وحرص من قبل أمين السر بالتنسيق مع رئيس اللجنة، مع التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه واكتماله، ويتم تضمين قرارات اللجنة في محضر اجتماعها، وترسل مسودة المحضر لمراجعته من قبل الأعضاء، ويصبح المحضر نهائياً وقرارات اللجنة نافذة إذا لم ترد أي تعديلات أو ملاحظات من الأعضاء خلال (5) أيام عمل، ثم يُوزَّع المحضر النهائي على الأعضاء في الاجتماع القادم ليتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين ذلك الاجتماع.
- 10.5 في حال حصول تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة بتوصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الحادية عشر: المكافآت

يُصرّف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان التابعة له وكبار التنفيذيين التي تعتمد عليها الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.

المادة الثانية عشر: علاقة اللجنة بمجلس الإدارة والجمعية العامة

- 12.1 تقوم اللجنة بتزويد المجلس بملخص للبند التي عرضت في اجتماعها والقرارات التي اتخذتها بشكل دوري، وإتاحة محاضر الاجتماعات لاطلاع كافة الأعضاء عليها.
- 12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس حول أي موضوع ذو أهمية في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.
- 12.3 ترفع اللجنة بشكل مباشر ومستقل دون أي تنقيح من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر كان تقريراً ربع سنوي لمجلس الإدارة، يتضمن تقييماً لنظام الرقابة الداخلية للوحدات التي جرى مراجعتها، والنتائج والتوصيات المتعلقة بوحدة العمل التي خضعت للمراجعة والإجراءات التي اتخذتها كل وحدة في شأن النتائج والتوصيات التي وردت في عملية المراجعة السابقة وتوضيح حالة النتائج

12 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتماد الجمعية العامة	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

التي لم تعالجها الإدارة التنفيذية، وحالات الإخفاق في الاستجابة بسرعة لتلك النتائج والتوصيات وأسباب الإخفاق.

12.4 ترفع لجنة المراجعة تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة متضمناً الأعمال التي قامت بها خلال العام بالمقارنة مع الخطة المعتمدة وبيان أسباب أي قصور أو انحراف عن الخطة -إن وجد- وأي ملاحظات جوهرية تتعلق بأنشطة المصرف في موعد لا يتعدى نهاية الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

12.5 تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشمل رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في المصرف وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في الإدارة العامة للمصرف وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للمصرف والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر: التطبيق

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، ويجب إقرار أي تعديل من صاحب الصلاحية.

المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث

تحدث من قبل أمانة مجلس الإدارة بالتشاور مع قطاع المراجعة الداخلية، وتراجع من قبل اللجنة، ولمجلس الإدارة التوصية بالموافقة ورفعها للجمعية العامة لاعتمادها وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

13 من 14	رقم الصفحة	سري			مستوى الاطلاع	
مسودة	حالة الوثيقة	تاريخ اعتماد الجمعية العامة	تاريخ الإصدار	8.0	رقم الإصدار	
BW CH-001	رقم الوثيقة	لائحة لجنة المراجعة				اسم الوثيقة

المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات

الجدول أدناه يوضح المصطلحات المستخدمة في هذا المستند:

الاختصار	البيان
المصرف	مصرف الإنماء.
اللائحة	لائحة لجنة المراجعة.
المجلس / مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الإنماء.
اللجنة	لجنة المراجعة.
السوق	السوق المالية السعودية "تداول"

بيان ووصف عن الشركة التي يمارس فيها عضو مجلس الإدارة نشاط منافس



بيان ووصف عن الشركة التي يمارس فيها عضو مجلس الإدارة نشاط منافس

اسم عضو مجلس الإدارة	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	الشكل القانوني	صفة العضوية	طبيعة العضوية
الأستاذ/ أنيس بن أحمد مؤمنه	شركة دار التملك	شراء وبيع وتملك العقارات والأراضي واستثمارها، وإدارة برامج التمويل للغير	مساهمة مقفلة	غير تنفيذي	بصفته الشخصية